



Distr.
GENERAL
E/CN.4/1988/22
19 January 1988
ARABIC
Original : ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الرابعة والأربعون
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية في أي جزء من العالم ،
مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرهـا
من البلدان والاقاليم التابعة

حالات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي

تقرير أعده المقرر الخاص ، السيد س . عاموس واكو ،
عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/١٩٨٧

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٦ - ١	مقدمة
		<u>الفصل</u>
٢	٦٤ - ٧	أولا - أنشطة المقرر الخاص
٢	٨	ألف - المشاورات
٢	٢٠ - ٩	باء - المراسلات
٢	١٤ - ٩	١- طلبات المعلومات
		٢- الادعاءات بوقوع حالات اعدام بلا محاكمة
٣	٢٠ - ١٥	أو اعدام تعسفي
٣	٥٨ - ٢١	جيم - النداءات الملحة الموجهة الى الحكومات ...
٩	٦٤ - ٥٩	دال - زيارة سورينام
١٠	١٧٦ - ٦٥	ثانيا - حالات محددة
٢٩	١٩٩-١٧٧	ثالثا - تحليل الظاهرة
		ألف - عدم احترام الجماعات المعارضة للحكومة
٢٩	١٨٧-١٨٢	أو التي ليست تحت سيطرتها الحق في الحياة
		باء - تدابير انتصافية و/أو وقائية لحماية الحق في
٣١	١٩٥-١٨٨	الحياة ، المعايير الدولية
		جيم - استعراض الحالات في النظم الديمقراطية
٣٣	١٩٩-١٩٦	المستعادة أو الجديدة
٣٤	٢٠٧-٢٠٠	رابعا - استنتاجات وتوصيات

مرفق

٣٧	زيارة المقرر الخاص الى سورينام (من ١٦ الى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧)
----	---

مقدمة

- ١- يقدم هذا التقرير عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/١٩٨٧ المعنون " حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية " • وهذا هو سادس تقرير يقدمه المقرر الخاص منذ أن عيّن للمرة الاولى في عام ١٩٨٢ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ •
- ٢- وتصدى المقرر الخاص في تقاريره الخمسة السابقة (E/CN.4/1983/16 and Add.1 ، E/CN.4/1984/29 ، E/CN.4/1984/17 ، E/CN.4/1986/21 و E/CN.4/1987/20) لمجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بظاهرة الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي وبالإبلاغ عن الادعاءات بوقوع حوادث الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي كما تناول أنشطته التي شملت توجيه نداءات عاجلة الى الحكومات • وبما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد جدد بانتظام ولاية المقرر الخاص ، فقد درس المقرر الخاص الظاهرة من شتى جوانبها من أجل تقديم صورة شاملة عن ظاهرة الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي في العالم المعاصر •
- ٣- واتباع المقرر الخاص الهيكل العام لتقريره الأخير • ويصف التقرير الحالي في الفرع جيم من الفصل الاول وفي الفصل الثاني الادعاءات المتعلقة بحالات الاعدام الوشيك أو الفعلي ، والتي جرى ابلاغها حسب الأصول الى الحكومات المعنية ، والردود الموجزة المتلقاة من هذه الحكومات • ثم يحلل المقرر الخاص في الفصل الثالث ظاهرة الاعدام بلا محاكمة أو الاعدام التعسفي اذ يتصدى فيها لقضيتين هما (أ) عدم احترام الحق في الحياة للمجموعات المعارضة للحكومات أو غير الخاضعة لسيطرتها ؛ و(ب) تدابير الانصاف و/أو التدابير الوقائية لحماية الحق في الحياة • ويصف المقرر الخاص بوجه خاص ، في معالجته للقضية الأخيرة ، التطورات التي تحققت حتى الآن فيما يتعلق بالمعايير الدولية المحددة لضمان اجراء تحقيقات ملائمة لجميع حالات الوفاة التي تقع في ظروف مشبوهة •
- ٤- وفضلاً عن ذلك ، يستعرض المقرر الخاص في الفصل الثالث الحالة الراهنة في بلدان بلغ عن وجود حالات اعدام بلا محاكمة أو اعدام تعسفي فيها على نطاق واسع وتعهدت فيها علناً الحكومات المنشأة حديثاً بمراعاة حقوق الانسان (أنظر ايضاً تقريره الأخير E/CN.4/1987/20 ، الفصل الثالث ، جيم) •
- ٥- وأخيراً ، يقدم المقرر الخاص استنتاجات وتوصيات تستند الى تحليله للمعلومات ونظره في الخطوات المحتملة التي يتعين اتخاذها في سياق ولايته •
- ٦- وفضلاً عن ذلك ، يرد في مرفق التقرير بيان بزيارة المقرر الخاص لسورينام فـي آب / أغسطس ١٩٨٧ في سياق ولايته •

أولا - أنشطة المقرر الخاص

٧- اضطلع المقرر الخاص خلال السنة الماضية بأنشطة تقع في نطاق ولايته على النحو الموصوف أدناه .

ألف - المشاورات

٨- قام المقرر الخاص بزيارة مركز حقوق الانسان في تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ لأجراء مشاورات ، وزاره مرة ثانية في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ لوضع اللمسات الاخيرة على تقريره .

باء - المراسلات

١- طلبات المعلومات

٩- وجهت مذكرة خطية الى الحكومات في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ تلتمس معلومات تتعلق بمسألة الاعدام بلا محاكمة أو الاعدام التعسفي . ووجه طلب مماثل ، برسالة بنفس التاريخ ، الى هيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية وحركات التحرر والمنظمات غير الحكومية .

١٠- وتلقى المقرر الخاص خلال ولايته الراهنة ردودا من الحكومات التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، بوتسوانا ، بوروندي ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، دومينيكا ، الفلبين ، قبرص .

١١- ووردت أيضا ردود من مركز الامم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين .

١٢- وبعثت منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة برودود الى المقرر الخاص .

١٣- وورد أيضا رد من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) .

١٤- وقدمت أيضا ردود من المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي : منظمة العفو الدولية ، طائفة البهائيين الدولية ، لجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية والتابعة للمجلس العالمي للكنائس ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، الاتحاد الدولي للحقوقيين ، باكس رومانا .

٢- الادعاءات بوقوع حالات اعدام بلا محاكمة أو اعدام تعسفي

- ١٥- بعث المقرر الخاص برسائل وبرقيات الى الحكومات بشأن الادعاءات الخاصة بحالات الاعدام بلا محاكمة أو الاعدام التعسفي في بلدانها على النحو التالي : في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ الى ١٣ حكومة ، وفي ٢٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ الى حكومة واحدة ، وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الى ١٠ حكومات وفي ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ الى ٩ حكومات .
- ١٦- فضلا عن ذلك ، وجهت رسالة الى حكومة اوغندا في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ طلب فيها معلومات عن تطور عمل لجنة التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان في اوغندا .
- ١٧- وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وجهت رسائل الى ثلاث حكومات لم تكن قد ردت على رسائل المقرر الخاص المرسلة في عام ١٩٨٦ وقبل ذلك بشأن ادعاءات خاصة ببلدانها . وطلب المقرر الخاص مرة أخرى في هذه الرسائل معلومات عن حالات الاعدام بلا محاكمة أو الاعدام التعسفي المزعومة التي سبق احوالها الى الحكومات .
- ١٨- وفي عام ١٩٨٧ ، أبلغ المقرر الخاص الحكومات التالية ال ٢٧ بالادعاءات حول حالات الاعدام بلا محاكمة أو الاعدام التعسفي التي بلغ عن وقوعها في بلدانها : اسرائيل ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باراغواي ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تشاد ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، جنوب افريقيا ، زائير ، سري لانكا ، السلفادور ، شيلي ، الصين ، العراق ، غواتيمالا ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، كولومبيا ، لبنان ، المكسيك ، نيكاراغوا ، الهند ، وهندوراس .
- ١٩- وحتى وقت استكمال هذا التقرير ، وردت ردود من سبع حكومات هي حكومات : بولندا ، وتركيا ، وشيلي ، والصين ، والعراق وكولومبيا ونيكاراغوا .
- ٢٠- ويرد موجز لهذه الرسائل والردود عليها في الفصل الثاني أدناه . والنصوص الكاملة متاحة لدى الامانة للاطلاع .

جيم - النداءات الملحة الموجهة الى الحكومات

- ٢١- تلقى المقرر الخاص خلال فترة ولايته معلومات تتضمن ادعاءات بوقوع حالات اعدام وشيكة أو التهديد بتنفيذه بدون محاكمة ، ادعاءات بدت للوهلة الأولى ذات صلة بولايته . وردا عليها ، بعث المقرر الخاص برسالة عاجلة برقيا الى الحكومات التالية طالبا منها معلومات تتعلق بهذه الادعاءات : الأردن وايران (جمهورية - الاسلامية) وتونس وجامايكا والسلفادور ، والصومال وغينيا وكولومبيا والكويت ونيجييريا وهايتي . ووردت ردود من حكومات تونس وكولومبيا والكويت .
- ٢٢- ووجهت رسالة الى حكومة غينيا في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ اذ انها لم تكن قد ردت على رسالة المقرر الخاص المرسلة في ١٩٨٧ . وطلب فيها مرة أخرى معلومات عن الحالات المعنية .
- ٢٣- ويرد أدناه موجز لهذه النداءات والردود الواردة . والنصوص الكاملة متاحة في ملفات الامانة للاطلاع .

كولومبيا

٢٤- أرسلت رسالة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٧ بشأن حالة عضو في نقابة العمال بكالي ادعى أنه يواجه تهديدا وشيكا على حياته وحياة أسرته • وبالنظر الى عدد الادعاءات الاخرى بالتهديد بقتل أعضاء في نقابات العمال قتلوا فيما بعد بلا محاكمة أو بطريقة تعسفية ، فقد أعرب المقرر الخاص عن قلقه وطلب معلومات تتعلق بوجه خاص بتحقيق السلطات المختصة في القضية والخطوات التي اتخذتها الحكومة لضمان سلامة الشخص المعني •

٢٥- وورد من وزارة الخارجية بكولومبيا رد موعر في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧ لاحاطة المقرر الخاص علما بأن مكتب النائب العام يحقق في القضية وأنه عين المدعي الاقليمي في كالي ، بدائرة فاليه ، في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٧ لاجراء التحقيق • وجاء في هذا الرد ان الفترة الزمنية المطلوبة لاجراء التحقيق لم تنقض بعد •

٢٦- وأرسلت رسالة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بشأن حالة عضو آخر في نقابة العمالي بكالي يدعي أنه يواجه تهديدا وشيكا على حياته • وأعرب المقرر الخاص ، كما في الحالة السالفة الذكر ، عن قلقه وطلب معلومات عن القضية تتعلق بوجه خاص بأي تحقيق يجري فيها أو بالخطوات التي اتخذت لضمان سلامة هؤلاء الاشخاص •

٢٧- وحتى وقت اعداد هذا التقرير ، لم يرد أي رد من حكومة كولومبيا على الرسالة الموجهة اليها في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ •

السلفادور

٢٨- أرسلت رسالة بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بشأن ثلاثة أفراد يزعم أنهم طعنوا وهم في رعاية جنود القوات الحكومية ثم تركوا على انهم قد فارقوا الحياة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ في اقليم بلان فيرده الخاضع للسلطة القضائية لمنطقة لاغونا ، بدائرة شالاتيانغو ، وكذلك بشأن ١٤ مدرسا وطالبا جامعيًا يدعى أنهم مهددون بالقتل من قبل ما يسمى بـ "فرقة الموت" • وطلب المقرر الخاص معلومات عن هذه الحالات ، لاسيما معلومات عن التحقيق الذي أجرته السلطات المختصة والخطوات التي اتخذت لضمان سلامة الافراد المعنيين •

٢٩- وحتى وقت اعداد هذا التقرير ، لم يرد أي رد من حكومة السلفادور •

غينيا

٣٠- أرسلت رسالة بتاريخ ٨ أيار/مايو ١٩٨٧ بشأن ٥٨ فردا بلغ أن حكم الإعدام قد صدر ضدهم من محكمة أمن الدولة والمحكمة العسكرية • ويزعم ان اجراءات هاتين المحكمتين كانت سرية وان الافراد لم يمنحوا الحق في الاستئناف • وناشد المقرر حكومة غينيا وقف تنفيذ هذه الاحكام والعمل على تطبيق المادتين ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي غينيا طرف فيه • كما طلب معلومات عن الاجراءات التي اتخذتها الحكومة بصدد هذه الحالات •

٣١- وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وجهت رسالة الى بعثة غينيا الدائمة لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف ، كرر فيها المقرر الخاص طلبه بالحصول على معلومات عن الحالات السالفة الذكر • وصرح

المقرر الخاص في هذه الرسالة بأنه سيفرغ نفسه لأية مشاورات يستصوب اجراءها وبامكانية اجراء هذه المشاورات أيضا ، في حالة موافقة الحكومة على ذلك ، أثناء زيارة موقعية يمكن القيام خلالها بمناقشة الادعاءات المعنية وأية مسألة أخرى تتعلق بولايته .

٣٢- وحتى وقت اعداد هذا التقرير ، لم يرد أي رد من حكومة غينيا .

هايتي

٣٣- أرسلت رسالة بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ بشأن عدد من الافراد يزعم أن أعضاء من قوات الأمن قد أطلقوا الرصاص عليهم أو أن مجموعات من المدنيين المسلحين قد هجمت عليهم بالتواطؤ مع قوات الأمن ، لاسيما قيام الجنود باطلاق النار على ثلاثة صحافيين أثناء مظاهرة جرت في بور أو برنس في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ وهجوم مدنيين مسلحين على ستة كهنة في ٢٣ آب / أغسطس ١٩٨٧ بالقرب من سان مارك . وطلب المقرر الخاص معلومات عما أجري من تحقيقات بشأن هذه الحالات ، وخاصة عن التدابير التي اتخذت لضمان سلامة هؤلاء الاشخاص .

٣٤- وأرسلت رسالة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن عدد من الافراد ، بمن فيهم الأعضاء التسعة في المجلس الانتخابي المؤقت والمرشحون للانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقرر عقدها في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، اذ زعم ان حياتهم معرضة للخطر نتيجة هجمات عديـدة تستهدفهم وتستهدف مكاتبهم أو ممتلكاتهم . وبالنظر الى عدد الحوادث المماثلة التي وقعت في الاشهر السابقة والتي راح ضحيتها عدد كبير من الافراد أو أصيب بعضهم بجروح شديدة على يد أعضاء القوات المسلحة أو مجموعات المدنيين المسلحين ، لاسيما قتل اثنين من المرشحين المحتمليين للرئاسة في ٢ آب/أغسطس و ١٥ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ وقتل ٢٣ فردا أثناء سلسلة الاضرابات العامة والمظاهرات التي جرت في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٨٧ ، أعرب المقرر الخاص عن قلقه وناشد الحكومة أن تتخذ كل التدابير الممكنة لحماية حياة هؤلاء الافراد ، وطلب معلومات عن الحالات المعنية ، لاسيما عما أجري من تحقيقات وعن الخطوات التي اتخذتها الحكومة لضمان سلامة هؤلاء الافراد .

٣٥- وأرسلت رسالة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن ٥٠ فردا يزعم أنه أُلقي القبض عليهم في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ في منطقة كارفور فوي . وبالنظر الى الزعم باعدام حوالي ٥٠ فردا في فور ديمانن في ٢٨ - ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ على يد قوات الأمن والتبليغ أيضا عن مقتل حوالي ٣٠ فردا في بور أو برنس وحدها قبل وقت قصير من اجراء الانتخابات المقررة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ على يد مجموعات يزعم أنها مدعومة من الحكومة ، يعرب المقرر الخاص عن قلقه على حياة وسلامة هؤلاء الافراد الذين أُلقي القبض عليهم في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، ويناشد الحكومة أن تتخذ كافة التدابير الممكنة لحماية حياتهم . وطلب أيضا معلومات عن هؤلاء الافراد وعن حالات الاعدام المزعومة والزعم بقتل افراد قبل اجراء الانتخابات المقررة مباشرة ، ولاسيما معلومات عما أجري من تحقيقات عن هذه الحالات وعن الخطوات التي اتخذتها الحكومة لمنع حدوث انتهاكات أخرى للحق في الحياة .

٣٦- وحتى وقت اعداد هذا التقرير ، لم يرد أي رد من حكومة هايتي على أي من هذه الرسائل .

جمهورية ايران الاسلامية

٣٧- أرسلت رسالة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ بشأن اعدام وشيك يزعم تنفيذه في ١٤ فردا مع عدم ايلاء المراجعة الواجبة للضمانات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لحماية الحق في الحياة . وأشار المقرر الخاص أيضا الى حالة اعدام يزعم تنفيذه في شخص في ٢٦ كانون الثاني/يناير وبشخص آخر في آذار/مارس ١٩٨٧ في ظروف مماثلة . وأبلغ بأن الاشخاص الثلاثة كانوا ينتمون الى الطائفة البهائية . وطلب المقرر الخاص معلومات حول الاوضاع الراهنة لهؤلاء الافراد .

٣٨- وأبلغ لاحقا باعدام اثنين من مجموع الافراد البالغ عددهم ١٤ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ .

٣٩- وأرسلت رسالة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ بشأن اعدام وشيك يدعى أنه سيقع على فردين صدر ضدهما حكم اعدام في محاكمة يزعم أنها كانت فورية . ويزعم ان الحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى قد رفض . ويناشد المقرر الخاص الحكومة ان تبذل جميع الجهود لكفالة حماية الحق في الحياة لهذين الفردين على نحو ما هو منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المعنون " ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة اعدام " . وطلب أيضا معلومات عن هذه الحالات وعن اجراءات المحاكمات التي صدر فيها حكم اعدام ضدهم .

٤٠- وأرسلت رسالة في ١٩ تشرين الاول /أكتوبر ١٩٨٧ بشأن اعدام الوشيك المزعوم للأفراد ال ١٢ المتبقين المشار اليهم في رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ . وكرر المقرر الخاص نداءه لحماية حق الافراد ال ١٢ في الحياة وطلب معلومات عن أوضاعهم الحالية .

٤١- وأرسلت رسالة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن خمسة افراد بلغ عن القاء القبض عليهم في ٢١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ . وأفادت التقارير بأن الافراد الخمسة ينتمون الى الطائفة البهائية . وبالنظر الى الزعم باعدام افراد في ظروف مماثلة بدون محاكمة ، فقد ناشد المقرر الخاص الحكومة أن تكفل حماية حق الافراد السالف ذكرهم في الحياة وأن تبذل كل الجهود لضمان حقوق هؤلاء الافراد المعتقلين على نحو ما هو منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وطلب أيضا معلومات عن أوضاعهم الراهنة .

٤٢- وحتى وقت اعداد هذا التقرير ، لم يرد أي رد من حكومة جمهورية ايران الاسلامية على أي من هذه الرسائل .

جامايكا

٤٣- أرسلت رسالة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن شخص معتل عقليا صدر ضده حكم اعدام في ١٢ آذار/مارس ١٩٨١ وقيل انه تقرر تنفيذه في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . وبالاستناد الى مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المعنون " ضمانات تكفل حماية

حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام " ، طلب المقرر الخاص معلومات عن الحالة ، لاسيما عن حالة الشخص العقلية كما قررها الطبيب النفسي وناشد الحكومة أن توقف تنفيذ الحكم في الوقت الحاضر .

٤٤- وأفادت التقارير لاحقا بوقف تنفيذ الاعدام .

٤٥- وحتى وقت اعداد هذا التقرير ، لم يرد أي رد من حكومة جامايكا .

الأردن

٤٦- أرسلت رسالة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بشأن ثلاثة أشخاص صدر ضدهم حكم الاعدام في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ من محكمة عمان العسكرية . ويزعم أن الحق في اقامة دعوى استئناف أمام محكمة أعلى لم يكن مكفولا . وبالإشارة الى الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والأردن طرف فيه ، طلب المقرر الخاص معلومات عن هذه الحالات ، لاسيما عن الاجراءات التي أصدرت المحكمة العسكرية بموجبها حكم الاعدام ضد هؤلاء الاشخاص الثلاثة .

٤٧- وحتى وقت اعداد هذا التقرير ، لم يرد أي رد من حكومة الأردن .

الكويت

٤٨- أرسلت رسالة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بشأن ستة أشخاص صدر ضدهم حكم الاعدام في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ من محكمة أمن الدولة . وأحاط المقرر الخاص علما بالمذكرة الموجهة اليه في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ بشأن الحالة المشار اليها في تقريره الأخير (E/CN.4/1987/20 ، الفقرتان ٤٥ - ٤٦) من الحكومة والتي جاء فيها ما يفيد بأن كل فرد يتهم بارتكاب جريمة ضد أمن الدولة يحاكم وفقا لاحكام القانون رقم ٢٦ الصادر في عام ١٩٦٩ والذي أنشئت محكمة أمن الدولة بموجبه ، وبأن القواعد والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون تواءم للمتهم امكانية الدفاع عن نفسه وأن أحكام محكمة أمن الدولة نهائية ولا تخضع لأي شكل من أشكال الاستئناف . ومع ذلك ، ناشد الحكومة أن تبذل كل ما في وسعها لضمان حماية حق المتهم في الحياة بما يتماشى والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المعنون " ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام " .

٤٩- وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، ورد رد من بعثة الكويت الدائمة لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف يفيد بأن البعثة الدائمة ترى أن محتويات المذكرة سالف الذكر تشكل ردا ملائما عن أية أسئلة تتعلق بأحكام الاعدام التي سبق لمحكمة أمن الدولة أن أصدرتها أو يحتمل أن تصدرها في المستقبل . وجاء أيضا في الرد أن القانون الكويتي يكفل الدفاع عن المتهم على نحو شامل لصيانة مبادئ العدل أمام المحاكم .

نيجيريا

- ٥٠- أرسلت رسالة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن فتى عمره ١٧ عاما صدر ضده حكم بالاعدام في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ من محكمة السرقات والاسلحة النارية في ولاية كوارا. ويزعم أن منحه الحق في اقامة دعوى استئناف أمام محكمة أعلى كان غير ممكن. وبالاستناد إلى الفقرة ٥ من المادة ٦ والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المعنون "ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام" طلب المقرر الخاص معلومات عن الحالة، ولاسيما عن الاجراءات التي أصدرت المحكمة بموجبها حكم الاعدام ضد الشخص السالف ذكره.
- ٥١- وحتى وقت اعداد هذا التقرير، لم يرد أي رد من حكومة نيجيريا.

الصومال

- ٥٢- أرسلت رسالة في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٧ بشأن ١٠ أفراد يزعم أن محكمة الأمن الوطنية في مقديشيو قد أصدرت حكم الاعدام ضدهم في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧. ويزعم أن المحاكمات أمام محكمة الأمن الوطنية كانت مختصرة وأنه لم يكن من حق المدعى عليهم اقامة دعوى استئناف أمام محكمة أعلى. وبالاستناد إلى المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، طلب المقرر الخاص معلومات عن هذه الحالات.
- ٥٣- وجاء لاحقا ان حكم الاعدام الصادر ضد ٩ من الاشخاص العشرة المشار اليهم أعلاه قد خفض إلى السجن المؤبد في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٧.
- ٥٤- وحتى وقت اعداد هذا التقرير، لم يكن أي رد قد ورد من حكومة الصومال.

تونس

- ٥٥- أرسلت رسالة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ بشأن ٩٠ شخصا كانت محكمة الأمن الخاصة تحاكمهم (يزعم انها أنشئت لهذا الغرض)، وطلبت الحكومة عقوبة الاعدام ضدهم. ويزعم ان الاستئناف أمام محكمة أعلى قد رفض ضد قرار محكمة الأمن وحكمها. وناشد المقرر الخاص الحكومة أن تبذل كل ما في وسعها لضمان حماية حق المتهمين في الحياة على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خاصة فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في الاستئناف.
- ٥٦- وورد لاحقا ان حكم الاعدام قد صدر ضد ٧ من الذين حاكمتهم محكمة الأمن. وقيل ان خمسة منهم قد حكم عليهم بالاعدام غيابيا وأن الاعدام قد نفذ في الاثنين المتبقين في ٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٧. هذا فضلا عن أنه قد أُلقي القبض على واحد من الخمسة المحكوم عليهم بالاعدام غيابيا في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧.
- ٥٧- وأرسلت رسالة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ بشأن الشخص المذكور أعلاه الذي حكم عليه بالاعدام غيابيا وأُلقي القبض عليه لاحقا. وكرر المقرر الخاص ندائه بضرورة حماية حق المتهم في الحياة على النحو المنصوص عليه في العهد السالف الذكر وطلب معلومات عن اجراءات المحاكم المعنية.

٥٨- وفي ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وردت رسالة من بعثة تونس الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف نقل فيها رد وزارة الشؤون الخارجية في تونس على الرسالتين المؤرختين في ٢٥ أيلول/سبتمبر و ١٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ . وتفيد هذه الرسالة بأن المحاكمات المشار إليها في رسالتي المقرر الخاص قد أجريت بطريقة منصفة . وقد منحت الحقوق الكاملة للمدعى عليهم للدفاع عن أنفسهم وأتيحت لوكلائهم جميع الضمانات المنصوص عليها في القانون للترافع في صالح موكلهم . وفيما يتعلق باعدام الرجلين اللذين حكم عليهما بالاعدام ، أكد بلاغ رسمي من وزارة العدل بتونس ، مرفق بالرد ، أن أحدهما قد أدين بالتواطؤ في محاولة قتل بالمتفجرات والآخر بمحاولة قتل متعمد وأن كلاهما قد أدين بالقيام بهجوم يستهدف تغيير شكل الحكومة وقلب نظام الحكم والانتماء إلى جمعية غير مصرح بها . وأقام الرجلان دعوى استئناف ضد الحكم الصادر ضدتهما ولكن الاستئناف قد دحض . ثم طلبا العفو من رئيس الجمهورية ولكن الرئيس قرر رفض طلبهما .

دال - زيارة سورينام

٥٩- قام المقرر الخاص ، في سياق ولايته ، بزيارة سورينام من ١٦ إلى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ بموافقة الحكومة .

٦٠- ويجدر التذكير بأن المقرر الخاص كان قد أرسل برقية إلى حكومة سورينام في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن ادعاءات تتعلق بحالات اعدام بدون محاكمة أو بالاعدام التعسفي . وأشار إلى هذه الادعاءات في تقرير المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين (E/CN.4/1987/20 ، الفقرات ٥٨ - ٦٠) .

٦١- ثم وجه المقرر الخاص لاحقا رسالة إلى حكومة سورينام بتاريخ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ صرح فيها بأنه سيكون على استعداد لاجراء أي اتصال أو أي حوار مع الحكومة .

٦٢- واتفق لاحقا بين المقرر الخاص وحكومة سورينام على أن تبدأ زيارته إلى سورينام في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ .

٦٣- وقام المقرر الخاص بزيارة سورينام من ١٦ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧ . وفي إطار الزيارة قام أيضا بزيارة هولندا من ١٣ إلى ١٦ آب/أغسطس وغينيا الفرنسية من ١٤ إلى ١٨ آب / أغسطس ١٩٨٧ لمقابلة عدة أشخاص قد تكون خبرتهم ذات صلة بولايته .

٦٤- ويرد بيان بزيارة المقرر الخاص لسورينام في مرفق هذا التقرير .

ثانيا - حالات محددة

٦٥- تشمل المعلومات الواردة الى المقرر الخاص خلال فترة ولايته الحالية ادعاءات بحدوث حالات اعدام أو وفاة ، من الجائز أنها وقعت في ظل انعدام الضمانات المنصوص عليها لحماية الحق في الحياة الذي تضمنته صكوك دولية متنوعة ، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ و ١٥) ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ جيم (د- ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د- ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧) ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩) ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤) ، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام ، والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار ١٩٨٤/٥٠.

٦٦- وكانت هذه المعلومات تتعلق ، بوجه عام ، بادعاءات طابعها كما يلي :

(أ) حالات اعدام وقعت بالفعل أو على وشك الحدوث :

١' دون محاكمة ؛

٢' بمحاكمة ولكن دون توفير الضمانات المنصوص عليها لحماية حقوق المتهم فسي المادة ١٤ من العهد المشار اليه أعلاه ؛

(ب) حالات وفاة حدثت :

١' نتيجة للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء فترة الاحتجاز ؛

٢' نتيجة اساءة استخدام القوة من جانب قوات الشرطة أو القوات المسلحة أو أية قوات أخرى حكومية أو شبه حكومية ؛

٣' نتيجة للتعرض لهجوم مجموعات شبه عسكرية تحت اشراف رسمي ؛

٤' نتيجة لهجوم مجموعات معارضة للحكومة أو ليست تحت سيطرتها ؛

بورما

٦٧- شي ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وجهت رسالة الى حكومة بورما لاحالة معلومات تدعي أن قوات الأمن قتلت ، خلال السنتين الماضيتين ، عدة فلاحين غير مسلحين في ولايتي كاريين وكاشين ، في اطار نزاع مسلح بين قوات الحكومة والثوار ، وأن الضحايا تعرضوا ، في حالات عديدة ، للتعذيب قبل قتلهم . وكأمثلة على هذه الحالات ، ورد بالرسالة وصف لأربعة أحداث ادّعي وقوعها في ولاية كاريين في عام ١٩٨٦ و ١٦ حادثا ادّعي وقوعها في ولاية كاشين في عام ١٩٨٧ .

٦٨- واستنادا الى الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية طلب المقرر الخاص معلومات بشأن هذه الادعاءات .

٦٩- وحتى تاريخ اعداد هذا التقرير ، لم يصل أي رد من حكومة بورما .

تشاد

٧٠- في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وجهت رسالة الى حكومة تشاد لاحالة معلومات تدعي أنه ، خلال السنوات العديدة الماضية ، أعدم عدد من الاشخاص دون محاكمة . وكأمثلة على هذه الادعاءات ، ورد بالرسالة وصف لأربع حالات ادعي حدوثها في عام ١٩٨٦ . وبالإضافة الى ذلك ، أحييت حالة وفاة أخرى ادعي انها حدثت أثناء الاحتجاز ونتيجة للتعذيب في ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٨٧ في مقر ادارة التوثيق والأمن في نجامينا .

٧١- واستنادا الى الفقرة ١ من المادة ٦ ، والمادة ٧ ، والفقرة ١ من المادة ١٠ ، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، طلب المقرر الخاص معلومات بشأن الادعاءات الخاصة بحالات الوفاة وبصفة خاصة بشأن التحقيقات التي أجريت حولها ، بما في ذلك تقارير تشريح الجثث والتدابير التي اتخذتها السلطات المعنية لاحضار الاشخاص المسؤولين عن هذه الحالات أمام العدالة .

٧٢- وحتى تاريخ اعداد هذا التقرير ، لم يصل أي رد من حكومة تشاد .

شيلي

٧٣- في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وجهت رسالة الى حكومة شيلي تشير الى التقارير التي أعدها المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في شيلي ، ولاسيما التقرير E/CN.4/1987/7 المقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين ، والتقرير A/42/556 المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين . وقد أشار هذان التقريران الى حالات ادعي بأنها تتعلق بالحق في الحياة (E/CN.4/1987/7 ، الفصل الرابع - ألف ؛ A/42/556 ، الفصل الرابع - ألف) وكانت هذه الحالات هي حالات وفاة أثناء الاحتجاز وحالات وفاة نتيجة لأفعال ارتكبها المسؤولون عن انفاذ القوانين ، وحالات قتل ارتكبتها جماعات مسلحة غير محددة الهوية .

٧٤- وفي الرسالة نفسها ، أحاط المقرر الخاص علما بالرسالة المؤرخة في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٦ والواردة من الممثل الدائم لشيلي لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف ويحيل فيها رأي الحكومة الذي موّده أنه لا يجوز لأكثر من مقرر خاص واحد لنفس اللجنة أن يتناول نفس الحالة . وبهذا الصدد ، ذكر المقرر الخاص انه ، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/١٩٨٧ ، ومثلما هو الامر بالنسبة للقرارات السابقة المتعلقة بحالات الاعدام التعسفي أو الاعدام دون محاكمة ، طلب منه مواصلة دراسة حالات الاعدام التعسفي أو الاعدام دون محاكمة ، وبناء على ذلك تناول حالات في بلدان شتى قد تكون ذات صلة بولايته ، بما في ذلك الحالات الجاري دراستها بموجب ولايات اخرى صادرة عن اللجنة .

- ٧٥- وطلب المقرر الخاص معلومات عن الحالات المشار إليها أعلاه ، وبوجه خاص عن أية تحقيقات أجريت وأية تدابير اتخذتها السلطات المعنية و/أو السلطة القضائية لاثبات الوقائع وتقديم المسؤولين عنها الى المحاكمة .
- ٧٦- وفي ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وردت مذكرة من البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف تشير الى رسالة بعث بها المقرر الخاص في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ يحيل بموجبها ، على سبيل الرد ، مذكرة أخرى مؤرخة في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ من البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف . وأكدت المذكرة رأي الحكومة القائل بأنه ينبغي تقديم أية معلومات بشأن حالة حقوق الانسان في شيلي الى المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي .

الصين

- ٧٧- في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وجهت رسالة الى حكومة الصين تحيل معلومات بشأن ادعاءات مفادها أنه ، في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ وفي مدينة لهاसा باقليم التبت المستقل ، أعدم ثلاثة أشخاص منهم اثنان أعدما فور صدور قرار الاعدام ضدهما في تجمهر عام ؛ وانه في ١ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٨٧ وفي مدينة لهاسا ، توفي عدد من الاشخاص أثناء وعقب حركة تمرد نتيجة لأفعال ارتكبتها الشرطة .
- ٧٨- واستنادا الى الفقرة ١ من المادة ٦ والى المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والى مدونة الامم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، طلب المقرر الخاص معلومات عن الحالات المدعى حدوثها ، وبوجه خاص معلومات عن الاجراءات القانونية التي أدت الى حالات الاعدام المدعى حدوثها ، وكذلك عن أية تحقيقات أجريت وأية تدابير اتخذتها السلطات المعنية و/أو السلطة القضائية لاثبات الوقائع وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة .
- ٧٩- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وصل رد من البعثة الدائمة للصين لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف يفيد أن الاعدام دون محاكمة أو الاعدام التعسفي ممنوع بالفعل نتيجة للانفاذ الصارم للدستور والقانون الجنائي وقانون الاجراءات الجنائية وغير ذلك من القوانين والنظم المعمول بها في الصين .
- ٨٠- وفيما يتعلق باعدام الشخصين المذكورين ، ذكر أن الاجهزة القضائية الصينية تلتزم في تعاملها مع جميع المجرمين في الصين ، التزاما صارما بالاجراءات المنصوص عليها في القانون ، ابتداء من اقامة الدعوى ، وأثناء التحقيقات والتوقيف والملاحقة والمحاكمة ، وانتهاء بصدر الحكم . وذكر أن القانون يحظر بشدة تنفيذ أي حكم قبل الانتهاء من الاجراءات الجنائية . وأضاف الرد أن الاجهزة القضائية الصينية تدعو ، في بعض الاحيان ، الى تجمهر عام لاعلان تنفيذ حكم الاعدام في بعض المجرمين ، الذين ينفذ فيهم الحكم فور اعلانه مباشرة ، ولكن ذلك يحدث بعد انتهاء جميع الاجراءات الجنائية مما يكفل الاعمال التام لحق المتهم في استئناف الحكم والتمتع بحقوقه الاخرى ، كما يكفل قيام محكمة الشعب العليا أو أي محكمة عليا أخرى للشعب باعادة النظر في الحكم والموافقة عليه . وذكر الرد أن اعدام الشخصين المعنيين في لهاسا بتاريخ ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ قد نفذ طبقا للاجراءات المشار إليها أعلاه .

٨١- أما فيما يتعلق بوفاة عدد من الاشخاص في لهاسا في ١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ ، فقد ذكر الرد أن التحريات بينت وفاة ستة أشخاص أثناء حركة التمرد ، واصابة ١٩ ضابطا من ضباط الأمن العام باصابات خطيرة ، واصابة عدة اشخاص آخرين باصابات طفيفة • وقيل ان سبب هذه الخسائر هو أن بعض المتمردين انتزعوا البنادق من أفراد قوات الأمن العام وأطلقوا الرصاص على الجمهور ، بالإضافة الى قذفهم بالحجارة • وذكر الرد أن الاشخاص الستة المعنيين قتلوا وسط هذه الظروف •

٨٢- وأضاف الرد أن ضباط الأمن العام التزموا التزاما صارما بالأوامر الصادرة اليهم من الجهات العليا ، فلم يطلقوا الرصاص على المتمردين ولم يقوموا بهجوم معاكس • وقيل ان الادعاء باطلاق ضباط الشرطة الصينيين للرصاص عشوائيا على الجمهور ادعاء لا أساس له من الصحة •

كولومبيا

٨٣- في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وجهت رسالة الى حكومة كولومبيا لاحالة ادعاء مفاده أنه ، خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ الى نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، قتلت القوات العسكرية أو شبه العسكرية ما يزيد على ١٠٠ شخص ، وأفادت التقارير أن الضحايا المزعومين كانوا ، في حالات عديدة ، على صلة بحزب المعارضة - الاتحاد الوطني "Union Patriótica" - وكان من بينهم أيضا مدرسون وطلبة وأعضاء نقابات ومزارعون وأعضاء في المجالس المحلية للجماعات الهندية ، وأفادت التقارير أيضا بأن ضحايا آخرين قتلوا نتيجة لنزاعات بشأن ملكية الاراضي وأشارت الرسالة بالتحديد الى ستة من الفلاحين ، زعم أنهم قتلوا بأيدي افراد دورية عسكرية •

٨٤- وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، بعث المقرر الخاص برسالة الى حكومة كولومبيا يحيل فيها ادعاء مفاده أنه ، خلال الفترة من نيسان/ابريل الى تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ ، حدث عدد كبير من حالات القتل في البلد ادعي أن افراد قوات الأمن هم الذين ارتكبوها أو اشتركوا في تنفيذها ، وقيل ان الضحايا افراد في الجماعات الهندية ومحامون واساتذة في الجامعات ممن اشتركوا في أنشطة رابطات المزارعين والفلاحين وفي أنشطة أخرى ذات صلة بحقوق الانسان ، وأعضاء في النقابات ورجال سياسة وسجناء سياسيون سابقون وسجناء سياسيون قتلوا عند الافراج عنهم • ولاشبات ذلك ، ذكرت أسماء ٣٧ ضحية •

٨٥- وفي الرسالتين المشار اليهما أعلاه ، طلب المقرر الخاص من حكومة كولومبيا تقديم معلومات عن الحالات المعروضة عليها ، وبصفة خاصة عن أية تحقيقات أجريت وأية تدابير اتخذتها السلطات المعنية أو السلطة القضائية لاثبات الوقائع وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة •

٨٦- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وصل رد من البعثة الدائمة لكولومبيا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف ، يحيل ١٩ رسالة رسمية تتضمن معلومات عن حالات الوفاة التي عرضها المقرر الخاص على حكومة كولومبيا في الرسالتين الموعرتين في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ و ٢٩ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٨٦ (أنظر: E/CN.4/1987/20 ، الفقرات ٨٦ - ٩٣) • وذكر أن ١٨ حالة من تلك الحالات لاتزال قيد التحقيق في مكتب النائب العام للأمة أو في مكاتب وكلاء النيابة المحليين ، طبقا للنظام

القانوني في كولومبيا • ووعدت الحكومة بإبلاغ المقرر الخاص ، بصفة منتظمة ، بتطور التحقيقات وبالنتائج التي تسفر عنها ، وكانت إحدى هذه الحالات تتعلق بأحد قضاة المحكمة العليا • فقد أشارت الحكومة في ردها إلى أن هذا القاضي قد تلقى تهديدات بالقتل من مهربي المخدرات وأنه يتخذ إجراءات تعتبر جزءاً من واجباته القضائية وتتعلق بتجارة المخدرات • وفيما يتعلق بحالة أخرى من هذه الحالات ، أكدت الحكومة أنها بذلت كل ما في وسعها لتحديد هوية القتلة ولكن لم يتسن بعد الحصول على أي دليل هام ضدهم • بيد أن الحكومة وعدت بإبلاغ المقرر الخاص ، بصفة منتظمة ، بتطور التحقيقات وبالنتائج التي تسفر عنها • وفيما يتعلق بحالة الشخص الذي توفي أثناء الاستيلاء على قاعة العدالة وحين استعادتها بعد ذلك بواسطة القوات المسلحة ففي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، أشارت الحكومة في ردها إلى أنه لم تصدر أية أوامر بالتحقيق في حالة الوفاة هذه لأن محكمة التحقيقات الجنائية ، التي أجرت التحقيقات في هذه الأحداث ، لم تجد أساساً قانونياً يستند إليه لإثبات أن وفاة هذا الشخص جاءت نتيجة للقتل العمد •

٨٧- وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، وصل رد من وزارة خارجية كولومبيا يتضمن معلومات تتعلق بوفاة ستة من أعضاء جماعات الفلاحين أبلغت إلى الحكومة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ • وتفيد هذه المعلومات أن وكيل النيابة ، الملحق بالقوات المسلحة ، قد عين محامياً لإجراء تحقيق بهذا الصدد • وتوصل إلى أنه لا يمكن أن يستخلص من المواد التي جمعها ما يحمل العسكريين أي مسؤولية ، ولكن إذا ما ظهر في المستقبل أي دليل جديد على اشتراكهم في هذه الواقعة ، فسيبدأ تحقيق رسمي لتحديد أي سلوك يستحق الشجب أو العقوبة قد يبرز • وعليه ، تقرر مواصلة التحقيقات المبدئية • ووعدت الحكومة بإبلاغ المقرر الخاص ، بصفة منتظمة ، بتطور التحقيقات الجارية وبالنتائج التي تسفر عنها •

٨٨- وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وصلت رسالة من وزارة خارجية كولومبيا تتضمن معلومات عن ٢٤ حالة من الحالات المبلغة إلى حكومة كولومبيا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وتفيد هذه المعلومات أن الحالات المشار إليها قيد التحقيق • وقد تم تعيين محققين خاصين لحالات معينة • وفيما يتعلق بتسع حالات أخرى أبلغت إلى الحكومة في نفس التاريخ ، ذكر أنه لم تقدم أية شكوى بهذا الصدد ، وطلب من المقرر الخاص تقديم مزيد من المعلومات بشأن هوية الضحايا المزعومين وظروف وفاتهم • ووعدت حكومة كولومبيا بإبلاغ المقرر الخاص ، بصفة منتظمة ، بتطور التحقيقات والنتائج التي تسفر عنها •

٨٩- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وردت رسالة من وزارة خارجية كولومبيا تتضمن معلومات عن حالة أبلغت إلى حكومة كولومبيا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ • وتتعلق هذه الحالة بوفاة السيد خايم باردو ليال ، رئيس حزب الاتحاد الوطني "Union Patriótica" ، بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ • وطبقاً لهذه المعلومات ، الواردة في تقرير صدر عن وزارة العدل في كولومبيا بعد اغتيال السيد باردو ليال ، أجري تحقيق في الظروف التي اكتتفت واقعة القتل • وتبين أن الدافع وراء هذه الواقعة ليس دافعاً سياسياً وإنما هو انتقام من عصابات منظمة في مجال الجريمة وتهريب المخدرات • ومرتكبو هذه الجريمة والمحرضون عليها معروفون للسلطات ، وقد أُلقي القبض بالفعل على أحد المشتبه فيهم • ويتابع النائب العام عن قرب تطور التحقيق

الذي تجريه السلطات المختصة ، وقد وعدت الحكومة بإبلاغ المقرر الخاص ، بصفة منتظمة ، بتطور التحقيقات والنتائج التي تسفر عنها •

٩٠- وفي ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وردت مذكرة من البعثة الدائمة لكولومبيا لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف ، لاحالة النصوص التالية المتعلقة بالجهود التي تبذلها حكومة كولومبيا لحماية حقوق الانسان :

(أ) المرسوم رقم ٢١١٠ ورقم ٢١١١ المؤرخان في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، بتعيين مستشار لرئيس الجمهورية لشؤون حماية وتعزيز حقوق الانسان ، وتعدد وظائف المستشار والنص على أحكام أخرى ؛

(ب) المرسوم رقم ٢١١٢ بنفس التاريخ ، بإنشاء مجلس استشاري دائم ، معني بسياسات التصالح والتطبيع والتأهيل ؛

(ج) بيان من الحكومة بشأن التحقيق في اغتيال السيد خايم باردو ليال ، رئيس حزب الاتحاد الوطني ، والمرشح السابق لرئاسة الجمهورية ، تعلن فيه أن مهربي المخابرات متورطون دون أي شك في هذه الجريمة المزرية ؛

(د) رسالتان ، في ٢٢ وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، من رئيس الجمهورية الى الأمة ، بشأن مشاكل النظام العام ومغزى المراسيم المشار اليها أعلاه ؛

(هـ) بيان صحفي صادر عن مكتب رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ بشأن النتائج الايجابية لاجراءات مكافحة عصابات القتل المأجورين •

٩١- وتجدر الاشارة الى أن الممثل الدائم لكولومبيا لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف قد قدم الى المقرر الخاص ، في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وثيقة صادرة عن وزارة العدل في كولومبيا تتضمن قائمة بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لحماية أرواح سكان هذا البلد •

السلفادور

٩٢- في ٢٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ ، أرسلت برقية الى حكومة السلفادور بشأن اغتيال رئيس لجنة حقوق الانسان في السلفادور بأيدي رجال مسلحين لم تحدد هويتهم •

٩٣- وطلب المقرر الخاص معلومات عن التحقيقات التي أجرتها الحكومة ونتائجها والاجراءات والتدابير المتخذة لحماية الحق في الحياة •

٩٤- وحتى تاريخ اعداد هذا التقرير ، لم يصل أي رد من حكومة السلفادور •

غينيا الاستوائية

٩٥- في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وجهت رسالة الى حكومة غينيا الاستوائية لاحالة معلومات تدعي أنه في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٦ نفذ حكم الاعدام في شخص كان قد صدر ضده الحكم

في اليوم السابق ، من المحكمة العسكرية في مالاو بموجب " أعجل الاجراءات " التي ينص عليها القانون • وأدعى أيضا أن المتهم ومحاميه لم يحصلوا على المهلة الكافية لاعداد الدفاع ولا على ضمان استئناف الحكم أمام محكمة أعلى •

٩٦- واستنادا الى الفقرة ١ من المادة ٦ والى المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، طلب المقرر الخاص معلومات عن حالة الاعداد المزعومة ، وبصفة خاصة عن الاجراءات القانونية الخاصة بهذه الحالة •

٩٧- وحتى تاريخ اعداد هذا التقرير ، لم يصل أي رد من حكومة غينيا الاستوائية •

غواتيمالا

٩٨- في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وجهت رسالة الى حكومة غواتيمالا لاحالة معلومات تدعي أنه ، خلال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ الى آذار/مارس ١٩٨٧ ، قتل أكثر من ١٠٠ شخص في مناطق مختلفة داخل البلد • وادعي أنه كان من بين الضحايا طلبة ومدرسون وأعضاء نقابات نشطون ومزارعون • وقيل ان مرتكبي حوادث القتل كانوا ، في معظم الحالات ، أفراد قوات شبه عسكرية أو رجالا مسلحين غير محددى الهوية • وفي العديد من الحالات المبلّغ عنها ، ادّعى أن أفراد من قوات الأمن أو الشرطة كانوا متورطين في هذه الحوادث • وورد ، على سبيل المثال ، وصف لثمان من حالات القتل المزعومة •

٩٩- وطلب المقرر الخاص معلومات عن هذه الحالات ، وبصفة خاصة عن أية تحقيقات أجريت وأية تدابير اتخذتها السلطات المعنية و/أو السلطة القضائية لاثبات الوقائع وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة •

١٠٠- وفي ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وجهت رسالة الى حكومة غواتيمالا لاحالة معلومات تدعي استمرار الابلاغ عن حالات قتل خلال الفترة من كانون الثاني/يناير الى أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ • وادعي أن جميع الضحايا ، بمن فيهم أعضاء النقابات والطلبة والمزارعون ، كانوا يخفون قبـل أن تكتشف جثثهم •

١٠١- وطلب المقرر الخاص ، بعد أن ذكر أن في حوزته قائمة تحوي أكثر من ١٠٠ حالة مزعومة ، معلومات عن تلك الحالات وبصفة خاصة عن أية تحقيقات أجريت وأية تدابير اتخذتها السلطات المعنية و/أو السلطة القضائية لاثبات الوقائع وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة •

١٠٢- وحتى تاريخ اعداد هذا التقرير ، لم يصل أي رد من حكومة غواتيمالا •

هندوراس

١٠٣- في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وجهت رسالة الى حكومة هندوراس لاحالة معلومات تدعي أنه ، خلال السنة السابقة ، قتل عدة أشخاص في مناطق مختلفة داخل البلد ، على أيدي قوات الأمن أو الشرطة أو رجال مسلحين غير محددى الهوية • وأدّعى أنه لم تتخذ ، بالنسبة لجميع هذه الحالات أية اجراءات خاصة بالتحقيق أو أية اجراءات أخرى ضد المسؤولين عن حدوثها • وورد ، على سبيل المثال ، وصف لأربع من حالات القتل هذه •

١٠٤- واستنادا الى الفقرة ١ من المادة ٦ والى المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والى مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، طلب المقرر الخاص معلومات عن حالات القتل المزعومة ، وبصفة خاصة عن التحقيقات التي أجريت بشأنها ، بما في ذلك تقارير تشريح الجثث ، وعن أية تدابير اتخذتها السلطات المعنية لتقديم المسؤولين عن هذه الحالات للمحاكمة .

١٠٥- وحتى تاريخ اعداد هذا التقرير ، لم يصل أي رد من حكومة هندوراس .

الهند

١٠٦- في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وجهت رسالة الى حكومة الهند لاحالة معلومات تدعي أنه ، في نهاية شهر أيار/مايو ١٩٨٧ وخلال أحداث عنف محلية وقعت في ميروت بولاية اوتسار برادش ، قتل عدد من الاشخاص . وادّعي أن رجال الشرطة الاقليمية هم الذين اطلقوا الرصاص على هؤلاء الاشخاص بعد القبض عليهم . (بالاضافة الى ذلك ، ادّعي ان عدة اشخاص آخرين توفوا أثناء الاحتجاز نتيجة لسوء معاملة رجال الشرطة لهم . وأفادت التقارير أن حكومة الولاية والحكومة المركزية قد اتخذتا الخطوات اللازمة للتحقيق في حالات الوفاة هذه ، ولكنهما لم تعلن عن نتائج هذه التحقيقات .

١٠٧- وطلب المقرر الخاص معلومات عن الحالات المشار اليها أعلاه وبصفة خاصة عن التحقيقات التي أجريت وعن أية تدابير اتخذتها السلطات المعنية و/أو السلطة القضائية لاثبات الوقائع وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة .

١٠٨- وحتى تاريخ اعداد هذا التقرير ، لم يصل أي رد من حكومة الهند .

جمهورية ايران الاسلامية

١٠٩- في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وجهت رسالة الى حكومة جمهورية ايران الاسلامية لاحالة معلومات تدعي أنه ، خلال السنة السابقة ، نفذ حكم الاعدام في عدد من السجناء دون محاكمة . وقيل ان من اعدموا كانوا من مويدي منظمة المجاهدين وأعضاء في جماعة البهائيين . وورد ، على سبيل المثال ، وصف ل ١١ حالة من الحالات المزعومة .

١١٠- واستنادا الى الفقرة ١ من المادة ٦ والى المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، طلب المقرر الخاص معلومات عن حالات الاعدام المزعومة ، وبصفة خاصة عن أية اجراءات قانونية اتخذت بهذا الصدد .

١١١- وحتى تاريخ اعداد هذا التقرير ، لم يصل أي رد من حكومة جمهورية ايران الاسلامية .

العراق

١١٢- في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ وجهت رسالة الى حكومة العراق لاحالة معلومات تدعي أنه ، خلال السنة السابقة ، نفذ حكم الاعدام دون محاكمة في عدد من الاشخاص ، منهم خمسة أشخاص اعدموا في سجن " أبوغريب " بالقرب من بغداد في آب/أغسطس ١٩٨٦ ، و ٢٢ شخصا اعدموا في النجف في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، و ٢٩ طفلا وشابا ، على الاقل ، اعدموا في السليمانية في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وثمانية أشخاص اعدموا في السليمانية في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٧ .

١١٣- وطلب المقرر الخاص معلومات عن هذه الحالات ، وبصفة خاصة عن الاجراءات القانونية التي صدرت ونفذت على أساسها أحكام الاعدام المزعومة .

١١٤- وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وصل رد من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف يشير الى أنه ، فيما يتعلق بادعاء تنفيذ حكم الاعدام في ٢٩ طفلا وشابا ، على الاقل ، في السليمانية في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، اتضح اشتراك سبعة أشخاص في جرائم وأفعال تخريب ونقل الاسلحة والمتفجرات واستخدامها ضد الجمهور والمؤسسات الخاصة والمواطنين وقد أدينوا بهذه الجرائم . ويضيف الرد أنه صدرت ضد هؤلاء الاشخاص أحكام بالاعدام شنقا ، طبقا للقانون الجنائي العراقي ، وعن محكمة احترمت جميع الضمانات القانونية وعينت محاميا للدفاع عنهم . وذكر الرد أن جميع من حكم عليهم بالاعدام كانوا قد بلغوا السن القانونية ، مثلما ينص عليه القانون في العراق . والشخص الآخر الذي أشير اليه في الادعاء على أنه أعدم ، صدر ضده حكم بالسجن مدى الحياة . وأنكر الرد حالات الاعدام المزعومة الاخرى المشار اليها آنفا .

١١٥- وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وجهت رسالة الى حكومة العراق لاحالة معلومات تدعي أنه ، في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، نفذ حكم الاعدام في سبعة اشخاص بعد أن صدر الحكم ضدهم بتهمة الفساد الاقتصادي من محكمة مخصصة شكلت للنظر في هذه القضية . وقد تم التصديق على الاحكام بمرسوم جمهوري . وقيل ان الجلسات التي صدرت فيها أحكام الاعدام كانت جلسات سرية . فضلا عن ذلك ، ادعي أنه ، خلال السنوات العديدة الماضية ، تعرض عدد من المواطنين العراقيين المقيمين خارج البلد للاغتيال أو محاولة الاغتيال على أيدي أشخاص يعملون لحساب السلطات العراقية . وورد وصف لأربع من الحالات المزعومة .

١١٦- وطلب المقرر الخاص معلومات عن هذه الحالات ، وبصفة خاصة عن اجراءات المحاكمة التي صدرت الاحكام بناء عليها ، وعن أية تحقيقات أجريت أو أية تدابير أخرى اتخذتها السلطات المعنية و/أو السلطة القضائية لاثبات الوقائع وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة .

١١٧- وفي ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وصل رد من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف يفيد أن الاشخاص السبعة الذين اعدموا كانوا قد أحيلوا الى المحكمة المختصة التي وفرت لهم مقتضيات الدفاع ، طبقا للنصوص والقواعد المعمول بها في المحاكم العراقية ؛ فقد عينت محامين للدفاع عنهم واعترف المتهمون بالتهمة الموجهة اليهم . وثبت في المحكمة أن الافعال التي ارتكبوها أضرت بمركز الاقتصاد العراقي لأنهم تجسسوا لحساب شركات أجنبية مقابل العمولات التي حصلوا عليها . وعلى أساس المادة ١/١٦٤ (1A) من القانون الجنائي المعدل بالقانون رقم ٧٧ لعام ١٩٨٤ ، والمادتين ٤٩ و ٥٠ من هذا القانون ، صدرت الاحكام بادانة المتهمين واعدامهم شنقا ؛ وقد أعلنت هذه الاحكام رسميا ونشرت في الصحف المحلية .

١١٨- أما فيما يتعلق بحالات الاغتيال أو محاولات الاغتيال المزعومة التي تعرّض لها عدد من مواطني العراق المقيمين خارج البلد ، فقد ذكر الرد أن تحديد المسؤولية عن هذه الجرائم أمر يقع ضمن نطاق السيادة القانونية للدول التي وقعت الجرائم على أراضيها ، وليست للعراق أية صلة بهذه المسألة .

اسرائيل

١١٩- في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وجهت الى حكومة اسرائيل رسالة أحييت فيها معلومات تزعم أن عددا من الاشخاص قتلوا في السنوات الاخيرة في الاراضي المحتلة نتيجة للاموال الحربية التي جرت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، وذلك خلال المظاهرات عند المتاريس ، أو أثناء فرارهم كيلا تقبض عليهم القوات العسكرية ، أو نتيجة للجوء افراد قوات الدفاع الاسرائيلية لاستخدام القوة استخداما عشوائيا أو مفرطا . وقد جرى وصف ثمانية عشر حادثا من حوادث القتل هذه زعم انها وقعت منذ عام ١٩٨٦ . وبالإضافة الى ذلك ، زعم أن شخصا قد لقي مصرعه في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ نتيجة للتعذيب في سجن جنين حيث احتجزته قوات الأمن وحقت معه . وذكر أن النائب العام أصدر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ أمرا بإجراء تحقيق في وفاة هذا الشخص وإنشاء فريقا خاصا من الشرطة لإجراء التحقيق . وعلاوة على ذلك ، زعم ان عدة أشخاص قد لقوا مصرعهم على أيدي أشخاص مجهولي الهوية . وجرى وصف أربعة من حوادث القتل هذه .

١٢٠- وأشار المقرر الخاص الى الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ومدونة الامم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، فطلب معلومات عن حالات الوفاة المزعومة ، ولاسيما عن التحقيقات التي أجريت في هذه الحالات ، بما في ذلك تقارير تشرح الجثث والتدابير التي اتخذتها السلطات المختصة لمحاكمة المسؤولين عن هذه الاعمال .

١٢١- وحتى وقت اعداد هذا التقرير ، لم يرد أي رد من حكومة اسرائيل .

لبنان

١٢٢- وجهت الى حكومة لبنان رسالة في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ احييت فيها معلومات تزعم انه في الفترة بين ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ ونهاية شباط/فبراير ١٩٨٧ ، توفي عدد من الاشخاص يقدر بما يتراوح بين ٥٠٠ و ٦٠٠ في منازعات مسلحة اشتملت على الفلسطينيين ومليشيات حركة أمل الشيعية والاهالي المدنيين في بيروت وصور وصيدا . وذكر أن من بين الضحايا عددا كبيرا من المدنيين الفلسطينيين في مخيمات برج البراجنة وشاتيلا والرشيديّة . كما زعم ان عددا من الفلسطينيين المدنيين العزل ممن يعيشون خارج هذه المخيمات قد قتلوا على عجل على أيدي رجال ميليشيا أمل .

١٢٣- وذكر المقرر الخاص أن الحالة ربما كانت خارجة عن سيطرة الحكومة ، ولكن من الأمور الوثيقة الصلة بولايته أن يحيط علما بالاحداث الجارية في لبنان حيث يحتمل ألا تحترم المجموعات المتنازعة الحق في الحياة بالنسبة للأفراد ، ولاسيما غير المقاتلين ، وطلب معلومات عن هذه

الاحداث وغيرها من الاحداث المماثلة ولاسيما بشأن التدابير المتخذة لتحديد المسؤولية عنها ومنع حدوثها و/أو تكررها •

١٢٤- وحتى وقت اعداد هذا التقرير ، لم يرد أي رد من حكومة لبنان •

الجمهورية العربية الليبية

١٢٥- وجهت الى حكومة الجماهيرية العربية الليبية رسالة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ أحييت فيها معلومات تزعم أن ثلاثة مواطنين ليبيين ممن يعيشون خارج البلد ممن يعرفون بمعارضتهم للسلطات الليبية قد قتلوا أو اعتدي عليهم في محاولات اغتيال في عام ١٩٨٧ وذلك على أيدي اشخاص يعملون بموجب أوامر صادرة عن السلطات الليبية •

١٢٦- وطلب المقرر الخاص ، مشيراً الى الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، معلومات عن المزاعم المذكورة أعلاه •

١٢٧- وحتى وقت اعداد ذلك التقرير ، لم يرد أي رد من حكومة الجماهيرية العربية الليبية •

المكسيك

١٢٨- وجهت الى حكومة المكسيك رسالة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ أحييت فيها معلومات تزعم أن ١٠ فلاحين من منطقة ياما اتلان في فيراكروس قد قتلوا في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٧ على أيدي أعضاء فريق شكلته السلطات المحلية بقيادة ملاك الاراضي • وذكر أن الجنود قاموا عقب هذه الاحداث بعزل القرية ومنعوا أي شخص من دخولها أو مغادرتها •

١٢٩- وقد طلب المقرر الخاص ، مشيراً الى الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، معلومات عن حوادث القتل المزعومة •

١٣٠- وحتى وقت اعداد هذا التقرير ، لم يرد أي رد من حكومة المكسيك •

نيكاراغوا

١٣١- وجهت الى حكومة نيكاراغوا رسالة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ أحييت فيها معلومات تزعم أن عدة أشخاص محتجزين لأسباب سياسية قد توفوا أثناء الاحتجاز نتيجة لاساءة معاملتهم ، وجرى وصف احدى حالات الوفاة على سبيل المثال • كما زعم أن أعوان جهاز أمن الدولة يتحملون مسؤولية وفاة عدد آخر من الاشخاص في ظروف مختلفة ، وذكرت ثلاث من هذه الحالات على سبيل المثال •

١٣٢- وأشار المقرر الخاص الى الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ومجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومدونة الامم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، فطلب معلومات عن حالات الوفاة المزعومة ، ولاسيما عن التحقيقات التي أجريت في هذه الحالات ، بما في ذلك تقارير تشريح الجثث والتدابير التي اتخذتها السلطات المختصة لمحاكمة المسؤولين •

١٣٣- وقد ورد في ١٤ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ رد من البعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ذكرت فيه أن جميع الحالات المشار إليها في رسالة المقرر الخاص، باستثناء حالة واحدة، قد تناولتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وذكر كذلك أن الحكومة تود أن تسترعي انتباه المقرر الخاص الى المبدأ الذي ينظم قبول الشكاوى فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان في النظام الاقليمي، وهو المبدأ الذي يقضي بأن تمتنع كل هيئة عن النظر في قضايا يجري أو جرى النظر فيها في هيئة دولية أخرى. وفي هذا الصدد، أشير الى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢٧ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة ٤٦ (ج) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨).

١٣٤- وفيما يتعلق بالحالة المتبقية التي أشار إليها المقرر الخاص، ذكر أن الحكومة لم تطلع على الحالة وأنه سيجري ابلاغ المقرر الخاص بالنتائج فور الانتهاء من التحقيق الذي تجريه السلطات المختصة.

١٣٥- وقد وجهت الى حكومة نيكاراغوا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ رسالة احيلت فيها معلومات تزعم أن عدة أشخاص قد توفوا أثناء احتجاجهم في الأشهر الأخيرة، وجرى وصف ثلاث من هذه الحالات على سبيل المثال. كما زعم أن شخصا قد توفي في آذار/مارس ١٩٨٧ بعد أن قام جنود تابعون للقوات الحكومية باطلاق الرصاص عليه وطعنه حتى الموت في منزله في سانتو دومينغو في مقاطعة شونتاليس، وقيل ان هذه القضية قد عرضت على ادارة الشكاوى التابعة لوزارة الداخلية وعلى المحامي العام للقوات المسلحة الساندينية، ولكنه لم يبلغ عن اتخاذ أية اجراءات بشأنها.

١٣٦- وقد طلب المقرر الخاص معلومات عن حالات الوفاة المزعومة، ولاسيما عما أجرته السلطات و/أو الجهاز القضائي من تحقيقات وعما اتخذته من تدابير من أجل التثبت من الوقائع ومحاكمة المسؤولين.

١٣٧- وفي ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧، ورد من البعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف رد ذكر فيه ان جاليتين من الحالات الاربع التي احيلت الى الحكومة قيد التحقيق في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وأن السلطات الوطنية المختصة تحقق في الحالتين الأخريين وأن نتائج هذه التحقيقات سترسل الى المقرر الخاص.

باراغواي

١٣٨- وجهت الى حكومة باراغواي في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ رسالة احيلت فيها معلومات تزعم أنه خلال عملية احتلال للاراضي جرت في مقاطعة التوبارانا في عام ١٩٨٦، قتل اثنان من المزارعين نتيجة اطلاق قوات الحكومة الرصاص عليهما وأن شخصا توفي في نيسان/ابريل ١٩٨٧ في منطقة كولونيا ريباترياسيون في مقاطعة كاكوا بعد أن أطلقت عليه الرصاص مجموعة من المدنيين المسلحين تعمل لصالح عضو في الحزب الحاكم.

١٣٩- وقد طلب المقرر الخاص معلومات عن الحالات المذكورة أعلاه، ولاسيما عما أجرته السلطات و/أو الجهاز القضائي من تحقيقات وعما اتخذته من تدابير من أجل التثبت من الوقائع ومحاكمة المسؤولين.

١٤٠- وحتى اعداد هذا التقرير ، لم يرد أي رد من حكومة باراغواي •

بيرو

١٤١- وجهت الى حكومة بيرو رسالة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ أحييت فيها معلومات تزعم أنه في ٨ و ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ قتل أربعة مزارعين في قرية تنكيهوا في منطقة سان انطونيو كاتشي بمحافظة انداهوايلاس في مقاطعة أبوريماك ، وذكر أن الجنود قتلوا المزارعين الاربعه بعد أن وجه سكان آخرون في القرية تهما ضدهم الى السلطات العسكرية زعموا فيها انهم أعضاء في جماعة معارضة مسلحة • وقد ذكر أن رابطة حقوق الانسان في بيرو قامت مع أعضاء في البرلمان وأهالي من القرية بتقديم شكوى رسمية الى النائب العام في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ وأن هذا الاخير أصدر تعليمات الى المحامي الخاص لكي يجري ، بالاشتراك مع محامي مقاطعة أبوريماك تحقيقا في القضية • ولم يبلغ عن نتائج هذا التحقيق •

١٤٢- وقد طلب المقرر الخاص معلومات عن حوادث القتل المزعومة ولاسيما عما أجرته السلطات و/أو الجهاز القضائي من تحقيقات وعما اتخذته من تدابير من أجل التثبت من الوقائع ومحاكمة المسؤولين عن هذه الحوادث •

١٤٣- وحتى وقت اعداد هذا التقرير لم يرد أي رد من حكومة بيرو •

١٤٤- وفي هذا الصدد ، وردت رسالة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧ من البعثة الدائمة لبيرو لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف أحالت فيها نص القانون رقم ٧٠٠/٢٤ الذي أصدره رئيس الجمهورية في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ فيما يتعلق بالقواعد الاجرائية لتحقيقات الشرطة ، أو الاجراءات السابقة للمحاكمة والمحاكمة في قضايا الجرائم المرتكبة لتحقيق أهداف ارامية •

الفلبين

١٤٥- وجهت الى حكومة الفلبين رسالة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ احييت فيها معلومات تزعم ان مدنيين غير مسلحين قتلوا خلال السنة الماضية إما على أيدي أعضاء قوات الأمن أو قوة الدفاع الداخلي المدني ، أو ما يسمى بمجموعات " المتيقظين " (Vigilantes) التي قيل انها تعمل بموافقة الجهات الرسمية ، أو مجموعات من المسلحين مجهولي الهوية • وجرى على سبيل توضيح الحالة وصف اثنين وثلاثين حادث قتل من هذه الحوادث المزعومة •

١٤٦- وقد طلب المقرر الخاص معلومات عن حوادث القتل المزعومة المذكورة أعلاه ، ولاسيما عما أجرته السلطات و/أو الجهاز القضائي من تحقيقات وعما اتخذته من تدابير من أجل التثبت من الوقائع ومحاكمة المسؤولين عن هذه الحوادث •

١٤٧- وحتى وقت اعداد هذا التقرير ، لم يرد أي رد من حكومة الفلبين •

١٤٨- وفي هذا الصدد ، وردت رسالة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ من البعثة الدائمة للفلبين لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف أحالت فيها التقرير السنوي لعام ١٩٨٦ الصادر عن اللجنة الفلبينية لحقوق الانسان التابعة لرئاسة الجمهورية والامر التنفيذي رقم ١٦٣ الصادر في ٥ أيار/

مايو ١٩٨٧ • وقد تضمن التقرير السنوي للجنة المذكورة معلومات عن القضايا المعروضة عليها ، وعن سبع بعثات أوفدتها اللجنة لتقصي الحقائق • ومن بين الشكاوى التي قدمت الى اللجنة ، وعددها ٧٠٨ شكاوى ، ذكر أن ٢٠٣ من الحالات حدثت بعد شباط/فبراير ١٩٨٦ ، منها ٦٠ حالة " اعدام غير قانوني " و ٢٧ حالة تعذيب و ١٧ حالة اختفاء •

١٤٩- وقد أشار التقرير السنوي الى التوصيات التي قدمتها اللجنة السالفة الذكر الى رئيسة الجمهورية ومن بينها التوصيات التالية التي قيل انها لاتزال تتطلب اتخاذ اجراءات عاجلة : الغاء مراسيم جمهورية معينة تقيد اجراءات التحقيق والاجراءات القضائية في قضايا حقوق الانسان ، والغاء قوة الدفاع الداخلي المدني الموحدة وغيرها من الوحدات شبه العسكرية التي تتحتمل المسؤولية عن الكثير من أسوأ انتهاكات حقوق الانسان ، مثل المذابح التي تعرض لها الاهالي العزل ؛ وحظر الاعتقالات السرية وعمليات التفتيش وأماكن الاحتجاز السرية (الدور المنيعسة) والحبس الانفرادي ؛ وتأديب الرؤساء المباشرين لمن تثبت ادانتهم بانتهاك حقوق الانسان ما لم يثبت انهم اتخذوا كل الاحتياطات المعقولة لمنع حدوث هذه الانتهاكات ، ومعاينة الموظفين الحكوميين الذين يوعرون أو يعرقلون أو يحظرون أو يمنعون بأي شكل آخر زيارة المحتجز من قبل محاميه أو زويه أو طبيبه أو مرشده الديني أو النفسي •

١٥٠- وقد لوحظ أيضا انه بموجب الأمر التنفيذي رقم ١٦٣ الصادر في ٥ أيار/مايو ١٩٨٧ ، أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان حسبا هو منصوص عليه في المادة الثالثة عشرة من الباب ١٧ من دستور عام ١٩٨٧ ، وتبعا لذلك ألغيت لجنة حقوق الانسان التابعة لرئاسة الجمهورية •

١٥١- كما وردت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ رسالة من البعثة الدائمة للفلبين تصف أحكام دستور عام ١٩٨٧ فيما يتعلق بحقوق الانسان ، ولاسيما الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية وأمن الشخص كما تشير فيها الى الأوامر التنفيذية التي تلغي أو تغير أو تعدل عددا من المراسيم الجمهورية التي تمس بضمانات حماية حقوق الانسان المنصوص عليها في قانون العقوبات وغيره من الصكوك القانونية •

بولندا

١٥٢- وجهت رسالة الى حكومة بولندا في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ أحييت فيها معلومات تزعم أن شخصين توفيا نتيجة لاساءة معاملتهما أثناء احتجاز أعضاء في الميليشيا الشعبية لهما وأن أحدهما توفي في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ والآخر في نيسان/ابريل ١٩٨٧ •

١٥٣- وقد أشار المقرر الخاص الى الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، ومجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، ومدونة الامم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، فطلب معلومات عن حالتي الوفاة المذكورتين أعلاه ، ولاسيما عما أجرته السلطات المختصة من تحقيقات في هاتين الحالتين ، بما في ذلك تقريراً تشريح الجثة ، وعما اتخذته من التدابير لمحاكمة المسؤولين

١٥٤- وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، ورد رد من البعثة الدائمة لبولندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أحالت فيه مذكرتين صادرتين عن مكتب المدعي العام لبولندا في ٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ بشأن الحالتين المشار إليهما أعلاه .

١٥٥- أما المذكرة المؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ فجاء فيها أن المدعي العام لمنطقة بيوتوركو تريبونالسكي قد أوقف في ١١ أيار/مايو ١٩٨٧ الاجراءات القانونية في احدى القضيتين لأن التحقيق أثبت عدم وجود أية جريمة . وذكر كذلك أنه تبين من سير الاجراءات أن شرطياً عثر في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٧ على الشخص المعني ممدداً على الطريق بالقرب من محطة للحافلات في قرية ليكي زلاشتسكي فقام ، مستعينا بعابر سبيل ، بمساعدته على الانتقال الى حديقة مجاورة حيث وضعاه تحت شجرة معتقدين أنه سيسترد وعيه في نهاية الأمر ولكن عشر عليه في وقت لاحق جثة هامة وأعلنت وفاته . وقد تبين من معاينة الجثة وفحصها في معهد الطب الشرعي التابع للأكاديمية العسكرية في لودز أن وفاته نجمت عن هبوط حاد في الدورة الدموية والتنفس نتيجة لتسمم كحولي . وذكر أن نشرة صادرة عن لجنة التضامن العمالية "Solidarnoso" في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٧ أشارت الى أن هذا الشخص توفي نتيجة لتعرضه للضرب على أيدي موظف مدني من موظفي الشرطة ، لكن هذه النشرة في عددها الصادر في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٧ عادت وصحت ما جاء في هذا التقرير بأن ذكرت بأن الشخص قد توفي نتيجة لتسمم كحولي .

١٥٦- وأما المذكرة المؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ فجاء فيها ان المدعي العام لمنطقة غوستينين لايزال يتابع التحقيق في وفاة الشخص الآخر التي حدثت في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ في المستشفى البلدي في كوتنو . وأفادت المذكرة بأن التحقيق قد توصل حتى الآن الى ما يلي : في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، شرب الشخص المعني كمية كبيرة من الكحول وشوهد في صبيحة اليوم التالي في كوتنو يمشي مترنحا والدم يسيل على وجهه وشفته العليا متورمة ، ثم سقط فجأة الى الخلف فاصطدم رأسه بالرصيف الاسمتي . ونتيجة لتصرفه الغريب والشاذ بعد سقوطه ، حجزه اثنان من رجال الميليشيا وأرسلاه الى المستشفى البلدي في كوتنو لفحصه طبيا . وقد فحصه طبيب قرر امكانية بقاءه قيد الاحتجاز دون اجراء أية فحوص بالأشعة السينية عليه ، فوضع رهـن الاحتجاز في مكتب الشؤءون الداخلية لمقاطعة كوتنو في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . وقد تعرض خلال احتجازه لتدابير قسرية تمثلت في ضربه بالهراوات لحمله على تغيير ملابسه وارتداء زي محتجزين . وظل سلوكه غريباً أثناء الاحتجاز ، وفي صبيحة يوم ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وجد في حالة غيبوبة فنقل الى المستشفى البلدي في كوتنو حيث أجريت له عملية تربية للجمجمة فتبين أنه مصاب بنزيف في المخ نتيجة لاصابته برضوح في الجمجمة في موعـر رأسه ، وتوفي في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . وتبين من تشريح الجثة الذي أجرته ادارة الطب الشرعي التابعة للأكاديمية الطبية في لودز أن السبب المباشر لوفاته هو اصابته بورم دموي في المخ نتيجة لرضوح في موعـرة الجمجمة بالإضافة الى اصابته بكسر في الجمجمة . ويفيد تقرير تشريح الجثة أن الاصابة نجمت عن ضربة قوية بألة مسطحة أو نتيجة للسقوط على مثل هذه الآلة ، وأنه ربما تلقى الاصابة قبل احتجازه بالرغم من عدم استبعاد امكانية تعرضه للاصابة أثناء الاحتجاز . وذكر أن سلوكه الغريب الخارج عن سيطرته نجم عن اصابة الفصوص الأمامية من مخه . وذكر أن التحقيق مستمر في بعض العناصر الغامضة في هذه القضية .

جنوب افريقيا

- ١٥٧- وجهت الى حكومة جنوب افريقيا رسالة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ أحييت فيها معلومات تزعم أن عدة أشخاص قد توفوا خلال عام ١٩٨٦ وأوائل عام ١٩٨٧ في اضطرابات حدثت في مختلف أنحاء البلاد وأن عددا آخر من الأشخاص توفوا أثناء احتجازهم لدى الشرطة . ووفقا لبيان أدلى به وزير القانون والنظام في البرلمان في ٢ آذار/مارس ١٩٨٧ ، ذكر أن ٨٣ شخصا توفوا أثناء احتجازهم لدى شرطة جنوب افريقيا خلال عام ١٩٨٦ من بينهم ٢٧ شخصا قيل ان وفاتهم كانت "طبيعية" ، و ١٢ شخصا انتحروا ، وثلاثة أشخاص قتلوا رميا بالرصاص أثناء محاولتهم الفرار ، وشخص واحد قتل بعد أن طعنه سجناء آخرون . ولم يكشف عن تفاصيل هذه الوفيات ولا أسماء الأشخاص الذين توفوا ولا تاريخ وفاتهم ولا نتائج التحقيقات التي تلت الوفاة . كما جرى وصف حالة وفاة حدثت أثناء الاحتجاز في آذار/مارس ١٩٨٧ . وزعم أيضا أن عددا من الأشخاص قد قتلوا نتيجة لغارات شنتها قوات الدفاع التابعة لجنوب افريقيا على زامبيا في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، وعلى زمبابوي في ١١ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وعلى موزامبيق في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وعلى أنغولا في عدة مناسبات آخرها في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وعلى سوازيلند في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ .
- ١٥٨- وقد ذكر المقرر الخاص انه في ظل حالة الطوارئ السارية المفعول منذ حزيران/يونيه ١٩٨٦ لم تقدم السلطات تفاصيل الوفيات التي حدثت أثناء الاضطرابات وأثناء الاحتجاز لدى الشرطة ، فطلب معلومات تفصيلية عن الوفيات المزعومة بما في ذلك أسماء الضحايا ونتائج التحقيقات ذات الصلة . كما طلب معلومات عن الغارات على الاراضي الاجنبية المشار اليها أعلاه ، ولاسيما عن المسؤولين عن تلك الغارات والخطوات التي اتخذتها الحكومة لضمان عدم تكرار هذه الأعمال .
- ١٥٩- وقد وجهت الى حكومة جنوب افريقيا رسالة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ أحييت فيها معلومات تزعم أن عددا آخر من الأشخاص توفوا أثناء احتجازهم لدى الشرطة في عام ١٩٨٦ ، وجرى على سبيل المثال وصف عشر حالات وفاة زعم أنها حدثت أثناء الاحتجاز . كما زعم أن حدوث حالات الوفاة لايزال مستمرا في الاضطرابات في أحياء السود . وذكر أن مجموع الوفيات التي حدثت من أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ حتى حزيران/يونيه ١٩٨٧ بلغ ٣٥٦ ٢ وأن ٣٩ شخصا قد توفوا في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ وحده . وزعم أيضا أن قوات الشرطة الخاصة المكلفة بالعمل في أحياء السود "Kitskonstables" قد ارتكبت عددا من عمليات القتل العشوائي منذ تشكيلها رسميا في عام ١٩٨٦ ، ووصفت حالتان من هذه الحالات . وبالإضافة الى ذلك ، زعم أن تسعة أشخاص قد توفوا نتيجة للعنف خلال الاضراب الذي قام به عمال المناجم على نطاق البلد كله والذي استمر من ٩ الى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٧ . وقيل ان أحد الضحايا كان عاملا لم يشارك في الاضراب بينما كان الضحايا الآخرون من العمال المضربين الذين زعم انهم قتلوا خلال الاعتداءات التي تعرضوا لها على أيدي رجال الأمن والعمال غير المضربين وما يسمى بمجموعات "المتيقظين" (Vigilantes) المصحوبين برجال الامن وجماعات من الغوغاء المسلحين . كما زعم أن "المتيقظين" والعمال غير المضربين قتلوا شخصا آخر في آب/أغسطس ١٩٨٧ خلال الاضرابات التي نظمها اتحاد عمال الصناعات الكيماوية .
- ١٦٠- وقد طلب المقرر الخاص معلومات عن الحالات المذكورة أعلاه ، ولاسيما عما أجرته السلطات و/أو الجهاز القضائي من تحقيقات وعما اتخذته من تدابير من أجل التثبت من الوقائع ومحاكمة المسؤولين .

١٦١- وحتى وقت اعداد هذا التقرير ، لم يرد أي رد من حكومة جنوب افريقيا على أي من الرسائل اللتين أرسلهما المقرر الخاص .

سري لانكا

١٦٢- وجهت الى حكومة سري لانكا رسالة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ أحييت فيها معلومات تزعم أن قوات الأمن أو مجموعات المعارضة المسلحة قتلت عددا من المدنيين العزل خلال السنة الماضية أثناء النزاعات المسلحة الداخلية . وجرى على سبيل المثال وصف لخمس عشرة حادث قتل زعم أن قوات الأمن قد ارتكبتها ولأربعة حوادث قتل زعم أن مجموعات المعارضة المسلحة قد ارتكبتها .

١٦٣- وقد طلب المقرر الخاص معلومات عن حوادث القتل المزعومة هذه ، ولاسيما عما أجرت به السلطات و/أو الجهاز القضائي من تحقيقات وعما اتخذته من اجراءات من أجل التثبت من الوقائع ومحاكمة المسؤولين .

١٦٤- وحتى وقت اعداد هذا التقرير ، لم يرد أي رد من حكومة سري لانكا .

الجمهورية العربية السورية

١٦٥- وجهت الى حكومة الجمهورية العربية السورية رسالة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ أحييت فيها معلومات تزعم أن شخصا قد توفي نتيجة للتعذيب في ١ أيار/مايو ١٩٨٦ أثناء احتجازه لدى المخابرات العسكرية . وزعم كذلك أن عددا من المدنيين العزل من بينهم نساء وأطفال كانوا من بين أكثر من ٢٠٠ شخص قتلوا في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ في مدينة طرابلس في لبنان في عملية عسكرية قامت بها قوات الجيش النظامي السوري على اثر هجمات قامت بها مجموعات ميليشيا مسلحة على القوات السورية في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ قتل فيها ١٥ جندي سوريا .

١٦٦- وأشار المقرر الخاص الى الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ومدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، فطلب معلومات عن حالة الوفاة التي يزعم أنها حدثت أثناء الاحتجاز ، ولاسيما عن التحقيق في هذه الحالة ، وعن التدابير التي اتخذتها السلطات المختصة لمحاكمة المسؤولين . كما طلب معلومات عن حالات وفاة المدنيين المزعومة وبصفة خاصة عن التدابير المتخذة لتحديد المسؤولية عن وفاة المدنيين الأبرياء والتدابير المتخذة لمنع تكررها .

١٦٧- وحتى وقت اعداد هذا التقرير ، لم يرد أي رد من حكومة الجمهورية العربية السورية .

تركيا

١٦٨- وجهت الى حكومة تركيا رسالة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ أحييت فيها معلومات تزعم أن عددا من الأشخاص قد توفوا أثناء احتجازهم لدى الشرطة خلال النصف الاول من عام ١٩٨٧ ، وجرى على سبيل المثال وصف لست حالات وفاة زعم أنها حدثت أثناء الاحتجاز .

١٦٩- وأشار المقرر الخاص الى الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ومجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، ومدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فطلب معلومات عن الحالات المذكورة أعلاه ، ولاسيما عن التحقيقات في هذه الحالات بما في ذلك تقارير تشريح الجثث والتدابير التي اتخذتها السلطات المختصة لمحاكمة المسؤولين .

١٧٠- وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وردت مذكرة من البعثة الدائمة لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تتضمن معلومات عن القضايا الست المحالة الى الحكومة . وقد جاء في المذكرة أن أحد هؤلاء الأشخاص انتحر في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ بأن قفز من الطابق الثالث الى بئر السلم . وفي الحالة الثانية ، نقل الشخص المعني الى منطقة الحدود في مقاطعة سيلانبينار (سانليورفا) للتحقيق معه في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، ففر في اتجاه الجانب الآخر من الحدود فقام أعوان جهاز الأمن باطلاق الرصاص عليه بعد انذاره . وكانت السلطات لاتزال تواصل التحقيقات الأولية مع الضابط والجنود الاربعة المعنيين بالقضية . وفيما يتعلق بالحالة الثالثة ، وجهت التهم الى مأمور مخفر الدرك في بيرنكلي وأربعة من الجنود في شباط/فبراير ١٩٨٧ . وقد حكمت محكمة الجنايات الأولى في ديار بكير بتبرئة المأمور وأدانت الجنود الاربعة بتهمة ضرب الشخص المعني وقتله دون قصد . وفي الحالة الرابعة ، أجري تشريح للجثة وجاء في تقرير التشريح أن سبب الوفاة هو مرض في المعدة والأمعاء ولم يكشف عن وجود أية علامات عنف على الجثة . وفي الحالة الخامسة ، قفز الشخص من نافذة في الطابق الثاني في نيسان/ابريل ١٩٨٧ محاولا الفرار وتوفي في المستشفى متأثرا باصاباته . وفي الحالة السادسة ، عثر على الشخص في حزيران/يونيه ١٩٨٧ مشنوقا في زنزانته اثناء احتجازه لاستجوابه في مركز الاحتجاز العسكري التابع للحاكم العسكري في ديار بكير . وقد تبين من التحقيقات التي أجرتها السلطات فيما بعد أن هذا الشخص انتحر وأنه ليس هناك ما يبرر اتخاذ أية اجراءات قانونية أخرى .

أوغندا

١٧١- وجهت الى حكومة أوغندا رسالة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ أحييت فيها معلومات تزعم أن مدنيين غير محاربين وسجناء قتلوا خلال السنة الماضية على أيدي أعضاء من جيش المقاومة الوطنية خلال عمليات " مكافحة العصيان " ، وجرى على سبيل المثال وصف ست حالات من حالات القتل المزعومة هذه زعم أنها حدثت في نهاية عام ١٩٨٦ وبداية عام ١٩٨٧ .

١٧٢- وقد طلب المقرر الخاص ، مشيرا الى الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، معلومات عن الاحداث المزعومة .

١٧٣- وحتى وقت اعداد هذا التقرير ، لم يرد أي رد من حكومة أوغندا .

زائير

١٧٤- وجهت الى حكومة زائير رسالة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ أحيلت فيها معلومات تزعم أن عدة أشخاص قد قتلوا في منطقة كيفو خلال السنة الماضية على أيدي مسؤولين محليين وجنود وأعضاء في جهاز الأمن الوطني •

١٧٥- وقد طلب المقرر الخاص معلومات عن الحالات المزعومة المذكورة أعلاه ، ولاسيما عما أجرته السلطات و/أو الجهاز القضائي من تحقيقات وعما اتخذته من تدابير من أجل التثبت من الوقائع ومحاكمة المسؤولين •

١٧٦- وحتى وقت اعداد هذا التقرير ، لم يرد أي رد من حكومة زائير •

ثالثا - تحليل الظاهرة

١٧٧- حلل المقرر الخاص في تقريره الأخيرين (E/CN.4/1986/21 ، الفصل الثالث و E/CN.4/1987/20 ، الفصل الثالث) الظاهرة المستمرة لحالات الاعدام بمحاكمة مقتضية أو الاعدام التعسفي في العالم ، وتصف الوثيقة E/CN.4/1986/21 ثلاثة أنواع من حالات الاعدام بمحاكمة مقتضية أو الاعدام التعسفي بأنها " ظواهر حادة " ، وهي (أ) القتل في حالات النزاعات الداخلية ؛ (ب) اعمال القتل عن طريق لجوء وكلاء انفاذ القوانين الى استخدام القوة استخداما مفرطا أو غير مشروع ؛ (ج) حالات الوفاة أثناء فترة الاعتقال .

١٧٨- وتشير المعلومات التي وردت الى المقرر الخاص خلال الفترة المشمولة بالولاية الحالية الى أن جميع أنواع الحالات ما برحت قائمة في انحاء شتى من العالم بوصفها ظاهرة عالمية .

١٧٩- وإلى جانب الظواهر الآنف الذكر ، حلل المقرر الخاص في الوثيقة E/CN.4/1987/20 مسألتين وثيقتي الصلة : (أ) عدم وجود تحقيق ، و/أو ملاحقة ، و/أو عقوبة ، في حالات الوفاة في ظروف مريبة و (ب) احكام الاعدام التي تصدر بعد محاكمة بدون ضمانات كافية لحماية الحق في الحياة .

١٨٠- ومضى المقرر الخاص في التقرير الحالي ، استنادا الى تحليله السابق ، في تناول الناحيتين المحددتين التاليتين من الظاهرة : (أ) عدم احترام الجماعات المعارضة للحكومة أو التي ليست تحت سيطرتها الحق في الحياة ؛ و (ب) تدابير الانتصاف و/أو التدابير الوقائية لحماية الحق في الحياة .

١٨١- وبالإضافة الى ذلك ، يستعرض المقرر الخاص الحالة في عدد من البلدان التي تواجه فيها الحكومات الحديثة العهد مصاعب ومشاكل معينة فيما يخص حماية حقوق الانسان ، وعلى الاخص الحق في الحياة .

ألف - عدم احترام الجماعات المعارضة للحكومة أو التي ليست تحت سيطرتها الحق في الحياة

١٨٢- يدرك المقرر الخاص ، منذ المراحل المبكرة لولايته ، الظاهرة المشيرة للجزع المتمثلة في عدم احترام الجماعات المعارضة للحكومة أو التي ليست تحت سيطرتها الحق في الحياة .

١٨٣- وإلى جانب الظاهرة الواسعة الانتشار لانتهاك الحق في الحياة من جانب القوات الحكومية أو شبه الحكومية ووكالات انفاذ القوانين ، أو أي من المسؤولين الحكوميين الآخرين ، ذكر المقرر الخاص في تقاريره السابقة ظاهرة عدم احترام الحق في الحياة من جانب الجماعات المعارضة للحكومة أو التي ليست تحت سيطرتها . وقال في الوثيقة E/CN.4/1984/29 مايلي :

" وقد لاحظ المقرر الخاص أن انتهاك الحق في الحياة من خلال الاعدامات التعسفية أو بمحاكمات مقتضية انما تقع مسؤولية على عاتق سلطات الدولة أو وكالاتها في كثير من الاحيان . بيد أن المعلومات التي توافرت للمقرر الخاص تبين كذلك أن عدم

احترام الحق في الحياة يمكن أن يعزى أيضا الى جماعات أخرى غير الوكالات الحكومية أو شبه الحكومية " • (الفقرة ١٤٥)

وقال في التقرير التالي E/CN.4/1985/17 :

" وقد لاحظ المقرر الخاص أثناء السنة الماضية من ولايته الحالية أنه في عدد من الحالات ، حدثت الاعدامات التعسفية أو بمحاكمة مقتضة كاجراءات مضادة اتخذتها الحكومات ردا على أعمال القتل ضد الرسميين الحكوميين أو المدنيين التي اقترفتها جماعات غير حكومية " • (الفقرة ٧٥)

" ويود المقرر الخاص أن يشدد على أن المسؤولية الأولى لضمان احترام الحق في الحياة انما تقع على الدولة بمقتضى القانون الوطني والدولي • بيد أن هذا لا يعفي الجماعات الاخرى غير الحكومية من الامتثال للحق في الحياة ، والواقع أن المقرر الخاص قد لاحظ زيادة حالات عدم احترام هذه المجموعات للحق في الحياة • وينبغي أن تولي لجنة حقوق الانسان عناية عاجلة لمسؤولية تلك المجموعات في ضمان احترام الحق في الحياة على النطاق العالمي ، وعلى نحو ما يقتضيه المجتمع الدولي " • (الفقرة ٧٦)

وبالاضافة الى ذلك ، بعد أن أكد في الوثيقة E/CN.4/1986/21 ، على أن المسؤولية الأولى لضمان احترام الحق في الحياة تقع على عاتق الدولة ، ذكر انه " يجب على المجموعات غير الحكومية أن تحترم الحق في الحياة وان تدان بقدر ما ترتكب من اعمال قتل " • وذكر أيضا انه " يجب ادانة جميع الافعال الارهابية بحزم " (الفقرة ١٦٧) • واخيرا لاحظ في تقريره الاخير ، E/CN.4/1987/20 ، في معرض اشارته الى العنف الممارس بلا تمييز والذي كثيرا جدا ما يكون ضحاياه من المدنيين الابرياء " ان الظاهرة المعروفة باسم " الارهاب " أدت في بعض الحالات الى أمثلة من عمليات الانتقام أو القمع على أيدي الهيئات الحكومية المسؤولة عن النظام والأمن " ، وان " العمل الارهابي هو من الاعمال التي يترتب عليها بث الرعب في الضحية ايا ما كان مرتكبها " (الفقرة ٢٣٩) •

١٨٤- وظلّ المقرر الخاص أثناء السنة الماضية ، في ظل ولايته الحالية ، يتلقى المعلومات بشأن حالات الوفاة التي يزعم انها حصلت نتيجة اعتداء اقترفته جماعات معارضة للحكومة أو ليست تحت سيطرتها • وكانت المعلومات ذات صلة بأكثر من ١٠ بلدان •

١٨٥- ومن بين حوادث القتل المزعومة التي ارتكبتها جماعات غير حكومية ، يود المقرر الخاص أن يذكر ، على نحو خاص ، ثلاث حوادث من هذا القبيل في موزامبيق خلال عام ١٩٨٧ يزعم ان جماعة تدعى المقاومة الوطنية في موزامبيق ، تعرف أيضا باسم ريناموكس قد ارتكبتها • ففي ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، في هومويني ، على بعد ٤٩٠ كيلومترا شمالي مابوتو ، زعم ان ٤٠٨ اشخاص قتلوا بلا تمييز خلال هجوم شنته المقاومة الوطنية في موزامبيق • وزعم انه كان من بين الضحايا مرضى في مستشفى هومويني ، بمن فيهم اطفال حديثو الولادة ونساء حوامل • وفي منجاكازي ، على بعد ٢٤٠ كيلومترا شمالي مابوتو ، زعم ان المقاومة الوطنية في موزامبيق قتلت ما لا يقل عن ٧٢ شخصا بلا تمييز في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧ • وفي تانغا ، على بعد ٨٠ كيلومترا شمالي مابوتو ، زعم ان المقاومة الوطنية في موزامبيق قتلت بلا تمييز ٢٧٨ شخصا ، بمن فيهم نساء واطفال ، في ٢٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ •

١٨٦- ومثال آخر هو عدد من الاشخاص يقدر بحوالي ٢٧٠ فقدوا ارواحهم تعسفيا في مقاطعة ناتال في جنوب افريقيا نتيجة مصادمات مزعومة بين اتباع انكاثا واتباع الجبهة الديمقراطية الموحدة وكذلك بين بعض عشائر قبيلة زولو .

١٨٧- ويود المقرر الخاص التشديد ثانية على انه يجب ادانة عدم احترام الحق في الحياة ، ولاسيما فعل القتل بلا تمييز ، ادانة مطلقة في أية ظروف وايا كان مرتكبه . ولا يمكن بل ولا يجوز تبرير هذه الافعال معنويا أو قانونيا أو سياسيا . ويتوقع المقرر الخاص أن يعزز المجتمع الدولي جهوده في هذا الصدد في السنوات القادمة .

باء - تدابير انتصافية و/أو وقائية لحماية الحق في الحياة ، المعايير الدولية

١٨٨- أسهب المقرر الخاص ، في تقريره الاخير (E/CN.4/1987/20) ، في شرح مسألتين أساسيتين تتعلقان بظاهرة حالات الاعدام بمحاكمة مقتضية أو الاعدام التعسفي ، وهما عدم اجراء تحقيق أو ملاحقة أو تطبيق عقوبة في حالات الوفاة في ظروف مريبة لحماية الحق في الحياة (الفصل ثالثا ، الفرعان ألف وباء) . وتعتبر التحقيقات والملاحقة والعقوبة الكافية في حالات الوفاة في ظروف مريبة أساسية ليس فقط من أجل مقاضاة المسؤولين عن هذه الوفيات ، وانما كذلك لمنع حدوث المزيد من حالات الاعدام بمحاكمة مقتضية أو الاعدام التعسفي ، سواء كانت هذه أعمال قتل بلا تمييز في نزاع مسلح داخلي ، أو اعمال قتل نتيجة الاستخدام المفرط وغير القانوني للقوة من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القانون ، أو حالات الوفاة اثناء فترة الاعتقال . ويهدف التقييد الصارم بالاجراءات القضائية لضمانات حقوق المتهمين ، كما تنص عليه المادتان ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمرفق الملحق بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ حول الضمانات التي تكفل حماية حقوق اولئك الذين يواجهون عقوبة الاعدام ، الى ضمان حماية حق الشخص المتهم في الحياة بكل وسيلة ممكنة .

١٨٩- وفيما يخص التحقيقات الكافية ، أشار المقرر الخاص ، في تقاريره السابقة ، الى الحاجة الملحة لوضع معايير تهدف الى ضمان اجراء التحقيقات الكافية في جميع حالات الوفاة في ظروف مريبة (E/CN.4/1983/16 ، الفقرة ٢٣٠ ؛ E/CN.4/1986/21 ، الفقرة ٢٠٩ ، E/CN.4/1987/20 ، الفقرة ٢٤٦) . وأيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/١٩٨٧ المتعلق بحالات الاعدام بمحاكمة مقتضية أو الاعدام التعسفي " توصية المقرر الخاص بشأن الحاجة الى استنباط معايير دولية لضمان فعالية التشريعات وبشأن التدابير المحلية الاخرى بحيث يتسنى اجراء تحقيقات أصولية ، بما في ذلك توفير أحكام تنص على تشريح الجثة التشريح الوافي ، من جانب السلطات المختصة في جميع حالات الوفاة المشتبه فيها " (الفقرة ٧) ، ودعا " المقرر الخاص الى استلام المعلومات من وكالات الامم المتحدة المختصة وغيرها من المنظمات الدولية والى بحث العناصر الواجب ادراجها في هذه المعايير " (الفقرة ٨) .

١٩٠- وأشار المقرر الخاص في تقريره الاخير (E/CN.4/1987/20) الى العناصر العديدة التي ينبغي ادراجها في المعايير المذكورة في القرار (الفقرة ١٨١) .

١٩١- وفي غضون ذلك ، أحاط المقرر الخاص علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/١٠ ، الجزء سادسا ، الذي رجا فيه من لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة في عام ١٩٨٨ أن تنظر في مسألة الاعدام خارج نطاق القانون وحالات الاعدام التعسفي بمحاكمة مقتضة ، بغية وضع مبادئ بشأن المنع الفعلي لهذه الممارسات والتحري عنها ، واحاط علما كذلك بالدراسة الجارية بشأن هذه المبادئ . واعرب عن سروره بالتعاون الوثيق القائم حاليا في هذا الشأن بين مركز حقوق الانسان وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية .

١٩٢- وما زالت ترد من العديد من المنظمات مقترحات بشأن العناصر الواجب ادراجها في هذه المعايير . ووجهت اليه اللجنة الدولية لحقوق الانسان التابعة لمحامي منيسوتا دعوة لحضور مؤتمر تعزيز حقوق الانسان من خلال اجراءات تحريات وافية ، الذي عقد في منيسوتا ، الولايات المتحدة الامريكية ، في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ ، والذي شارك فيه خبراء دوليون في القانون ، والطب الشرعي ، والانثروبولوجيا ، وحقوق الانسان ، بمن فيهم موظفو كلا المركزين من أعضاء أمانة الامم المتحدة .

١٩٣- ويرى المقرر الخاص ان المعايير من أجل التحقيقات السليمة في جميع حالات الوفاة في ظروف مريبة ، المذكورة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٦٠ والمبادئ المتعلقة بمنع حالات الاعدام خارج نطاق القانون أو حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضة والتحقيق فيها على نحو فعال ، لها نفس الغرض ويمكن دمجها في صك دولي واحد تعتمده الامم المتحدة . ولذا يرى انه من الاهمية القصوى بذل الجهود لتنسيق العمل الذي تقوم به شتى اجهزة الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية .

١٩٤- وان المقرر الخاص ، وقد نظر في ما تم تقديمه من مقترحات شتى حتى الآن ، يرى انه ينبغي ادراج العناصر التالية بوصفها حدا ادنى في هذه المعايير ، اضافة الى العناصر التي سبقت الإشارة إليها في تقريره الاخير :

- (أ) الفورية : ينبغي اجراء التحقيق فورا بعد اكتشاف وفاة من هذا القبيل ؛
- (ب) النزاهة : ينبغي أن يجرى التحقيق شخص أو اشخاص أو سلطة تكون نزاهتهم مكفولة ومحمية ؛
- (ج) الشمولية : ينبغي أن يشمل التحقيق على تشريع واف ، وجمع الادلة وتحليلها ، وبيانات من الشهود ، وبالتالي ينبغي تخويل الشخص أو الاشخاص أو السلطة القائمين بالتحقيق السلطات اللازمة وتقديم المساعدة والدعم اللوجستي اليهم .
- (د) الحماية : ينبغي اعطاء المدعين والشهود والاشخاص القائمين بالتحقيق وأسرهم الحماية الفعالة من العنف أو أي شكل من أشكال التهديد ؛
- (هـ) تمثيل أسرة الضحية : ينبغي أن تتمكن أسرة الضحية ومحاميها من الاشتراك في اجراءات التحقيق وان يتاح لها الوصول الى المعلومات الاساسية في شتى مراحل التحقيق ؛

- (و) نشر النتائج : ينبغي نشر اساليب ونتائج التحقيق علانية ؛
- (ز) اجراء تحقيق مستقل : في الحالات التي يكون فيها اجراء التحقيق غير كاف ، ينبغي تأمين لجنة تحقيق مستقلة أو اجراء مماثل • وينبغي أن تتمتع هذه اللجنة بما يلزم من الصلاحيات والسلطات كي تجري تحقيقات نزيهة وفعالة •
- ١٩٥- وتعتبر هذه العناصر الواجب ادراجها في المعايير الخاصة بالتحقيقات الحد الأدنى ، وليست شاملة ، وبغية جعل هذه المعايير ذات مغزى ومفيدة ، ينبغي شرحها بتفصيل كاف، وبتعريف واضح لهدف التحقيق ، وكفاية التشریح ، ومحتوى تقارير التحقيق ، وسلطات المحقق أو اللجنة ، وما الى ذلك •

جيم - استعراض الحالات في النظم الديمقراطية المستعادة أو الجديدة

- ١٩٦- أشار المقرر الخاص في تقريره الاخير (E/CN.4/1987/20) الى الحالة في العديد من البلدان التي اعترفت فيها علنا حكومات حديثة العهد بوجود مشاكل خطيرة تتعلق بحقوق الانسان في ظل الحكومات السابقة وتعهدت بالالتزام بحقوق الانسان (الفصل ثالثا ، الفرع جيم) • وجرى في ذلك الفصل وصف لما اتخذته هذه الحكومات من ترتيبات جديدة بغية تنفيذ تعهداتها بالالتزام بحقوق الانسان •
- ١٩٧- وخلال السنة الماضية ، تلقى المقرر الخاص معلومات من بعض الحكومات حول التشريع الجديد المتعلق بحماية حقوق الانسان وحول عمل اللجان المنشأة للتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان و/أو تحسين حماية حقوق الانسان • بيد انه استمر ورود معلومات حول مزيد من المزاعم المتعلقة بحالات الاعدام بمحاكمة مقتضبة أو الاعدام التعسفي في تلك البلدان • ويدل هذا على ما يبدو على أن بعض الحكومات ما فتئت تواجه مصاعب في جهودها لاعادة أو رفع مستوى احترام حقوق الانسان ، ولاسيما الحق في الحياة • ويبدو ان هذه المصاعب هي ذاتها المذكورة في تقريره الاخير (الفقرة ٢٣٤) • وعلى نحو خاص ، غالبا ما لا يمكن في البلدان التي مازالت حالة النزاع المسلح قائمة فيها التغلب على المصاعب ، رغم ما تبذله الحكومة من جهود •
- ١٩٨- وفي هذا الصدد ، يسترعي المقرر الخاص الانتباه الى قرار لجنة حقوق الانسان ٣٧/١٩٨٧ المعنون " الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان " الذي تناشد فيه اللجنة الحكومات ان تنظر في الافادة من الامكانية التي يوفرها برنامج الخدمات الاستشارية وتشجع الحكومات التي تحتاج الى مساعدة تقنية في ميدان حقوق الانسان على الافادة من الخدمات الاستشارية للخبراء في هذا الميدان • ورجت اللجنة كذلك من مقرريها الخاصين وممثليها ، فضلا عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، تضمين توصياتهم ، حسب الاقتضاء ، مقترحات للمشروعات المحددة التي ينبغي انجازها في اطار برنامج الخدمات الاستشارية •
- ١٩٩- ويرى المقرر الخاص أن بوسع الحكومات التي تواجه مصاعب ، خاصة في انشاء هياكل قانونية وادارية أو في ايجاد الموظفين المدربين ، الاستفادة مستقبلا من الخدمات الاستشارية المذكورة في القرار •

رابعاً - استنتاجات وتوصيات

٢٠٠- كما في الاعوام الماضية ، وردت الى المقرر الخاص معلومات بشأن عدد كبير من حالات مزعومة من الاعدام بمحاكمة مقتضبة أو الاعدام التعسفي • غير انه يدرك أن ما وصله من معلومات لا يشكل سوى جزء من الظاهرة الكاملة لهذا الانتهاك للحق في الحياة • وهو يستنتج من خلال تحليل متأن اجراء لما ورده من معلومات ، ان عددا كبيرا من حالات الاعدام بمحاكمة مقتضبة أو الاعدام التعسفي لاتزال غير مكتشفة أو مجهولة ، ليس من جانب المجتمع الدولي فحسب بل من قبل السكان في البلدان المعنية • وهو يرحب بأي مقترحات حول الكيفية التي يمكن من خلالها رصد هذه الظاهرة على نحو أدق •

٢٠١- ويصف المقرر الخاص في تقريره حالات الاعدام بمحاكمة مقتضبة أو الاعدام التعسفي على السواء بأنها ظاهرة وبأنها حالات محددة تنطوي على عناصر محددة • وهو كما في الماضي ، يجد أن الظاهرة مستمرة في جميع أنحاء العالم ؛ وان معظم حالات الاعدام بمحاكمة مقتضبة أو الاعدام التعسفي قد حدثت في واحد من ثلاثة أنواع من الحالات ، وهي النزاع المسلح الداخلي، أو استخدام القوة بشكل غير قانوني أو مفرط من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، أو أثناء فترة الاعتقال • وبالإضافة الى ذلك ، اعدم العديد من الاشخاص في عدد من البلدان بلا محاكمة أو بمحاكمة ولكن بدون الضمانات الهادفة الى حماية حقوق المتهم كما تنص عليه المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية •

٢٠٢- وأحاط المقرر الخاص علما في تقريره الحالي بالظاهرة المثيرة للجزع التي تتمثل في عدم احترام الحق في الحياة ، ولا سيما قتل المدنيين العزل من السلاح بلا تمييز من قبل الجماعات المعارضة للحكومة أو التي ليست تحت سيطرتها • ويأمل في أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة لازالة الاسباب الجذرية لهذا العنف ، ولتحقيق حلول سلمية من خلال الحوار ، واتخاذ التدابير الفعالة لمنع مزيد من ازهاق الارواح البريئة •

٢٠٣- وفي معرض البحث عن تدابير انتصاف أو تدابير وقائية ممكنة لحماية الحق في الحياة ، كرر المقرر الخاص في تقاريره السالفة (على سبيل المثال E/CN.4/1987/20 ، الفصل ثالثا ، باء) ، وجوب مراعاة ضمانات حقوق المتهمين على نحو صارم في الاجراءات القضائية ، كما هي محددة في صكوك دولية معينة ، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولا سيما في الحالات التي تنطوي على عقوبة الاعدام •

٢٠٤- وبالإضافة الى ذلك ، بعد أن احاط المقرر الخاص علما بتكرار عدم توافر التحقيق المناسب من قبل السلطات المناسبة في حالات مزعومة من الاعدام بمحاكمة مقتضبة أو الاعدام التعسفي ، شدد في تقاريره السابقة على الحاجة الى استنباط معايير دولية للتحقيق السليم في جميع حالات الوفاة المريبة (على سبيل المثال E/CN.4/1986/21 ، الفقرة ٢٠٩) • وهو يعتقد ان اجراء تحقيق مناسب في حالات الوفاة في ظروف مريبة أمر أساسي ، ليس من أجل مقاضاة المسؤولين فحسب ، وانما ايضا لمنع حدوث مزيد من حالات الاعدام بمحاكمة مقتضبة أو الاعدام التعسفي •

٢٠٥- ووردت الى المقرر الخاص ، خلال ولايته ، مقترحات عديدة بشأن ما يجب ادراجه من عناصر في هذه المعايير • وهو يلاحظ بارتياح ان التعاون الوشيق القائم حاليا في هذا الصدد فيما بين أجهزة الامم المتحدة والمساهمة التي تقدمها افرقة الخبراء غير الحكومية قد ادت الى تقدم ملحوظ في اعداد هذه المعايير • ويأمل المقرر الخاص ، في أن يوّتي هذا الجهد المنسق ثماره في المستقبل القريب في شكل صك دولي تعتمد الامم المتحدة • وفي هذا الصدد ، يــــود الاشارة الى الاستعدادات الجارية حاليا للدورة العاشرة للجنة منع الجريمة ومكافحتها •

٢٠٦- واستعرض المقرر الخاص في التقرير الحالي كذلك حالة العديد من البلدان التي انبثقت من فترات الحكومات غير الديمقراطية أو الاستبدادية واحاط علما بما تواجهه الحكومات الحديثة العهد فيما يخص حماية الحق في الحياة • وينبغي اجراء سبر جاد لفكرة امكانية الحصول على مساعدة دولية ، سواء من جانب الحكومات المعنية أم من لجنة حقوق الانسان ، وذلك في اطار الخدمات الاستشارية التي حثت عليها اللجنة في القرار ٣٧/١٩٨٧ •

٢٠٧- وبالنظر الى هذه الاستنتاجات ، يود المقرر الخاص ان يقدم عددا من التوصيات اضافة الى ما سبق تقديمه في تقريره الاخير (E/CN.4/1987/20 ، الفقرات ٢٤٦ - ٢٤٨) :

(أ) ينبغي ، على سبيل الاستعجال ، تنظيم برامج تدريبية بغية تدريب أو تثقيف الموظفين المكلفين بانفاذ القانون في مسائل حقوق الانسان المتصلة بعملهم • ولوحظ على مر السنين ان الحرمان من الحياة تعسفا كثيرا ما يحدث فيما يتصل بأنشطة الموظفين المكلفين بانفاذ القانون • ولذا ، لا بد من لفت الانتباه على نحو عاجل الى تدريب هؤلاء الموظفين • وقد نظم مركز الامم المتحدة لحقوق الانسان ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث على مر السنين حلقات دراسية وتدريبية اقليمية تم فيها تدريب الموظفين الحكوميين على صياغة تقارير في ضوء شتى العهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان • فحبذا لو تم البدء في حلقات دراسية وتدريبية مماثلة من أجل الموظفين المكلفين بانفاذ القانون لتدريبهم على الاضطلاع بعملهم مع ايلاء الاحترام الواجب لحقوق الانسان للفرد ولتعريفهم بشتى الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الانسان ؛

(ب) ينبغي للحكومات التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الانسان والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واستعراض القوانين والانظمة الوطنية كي تجسد في قوانينها وأنظمتها الحد الأدنى من الشروط المنصوص عليها في الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الانسان فيما يخص أنشطة انفاذ القانون، واجراءات التحقيق والاجراءات القضائية، وما الى ذلك ،

(ج) ينبغي للحكومات الابقاء على آلية لكبح ومراقبة ممارسة الأجهزة المكلفة بانفاذ القانون ، وتشمل القوات المسلحة ، بغية التأكد من اتساق أنظمتها مع القوانين والانظمة ذات الصلة ؛

(د) ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية دعم الجهود التي تبذل في محافل الامم المتحدة صوب اعتماد صك دولي يشتمل على معايير دولية لاجراء تحقيق سليم في جميع حالات الوفاة في ظروف مريبة ؛

- (هـ) ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية تعزيز جهودها في سبيل ايجاد السبل والوسائل لايجاد حلول سلمية ودائمة لحالات النزاع التي كثيرا ما تحدث فيها أعمال قتل بلا تمييز ،
- (و) ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية تعزيز جهودها لكي تساعد ، على نحو شئائي أو متعدد الاطراف ، وبطريقة كفوءة وفعالة ، تلك الحكومات التي ، في نضالها من أجل استعادة أو رفع مستوى احترام حقوق الانسان ، تحتاج الى المساعدة التقنية وغيرها من المساعدات •

مرفق

زيارة المقرر الخاص الى سوريا (من ١٦ الى ٢٨
آب/أغسطس ١٩٨٧)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
٣٨	١ - ١٨	مقدمة	أولا -
٣٨	١ - ٧	ألف - معلومات أساسية	
٣٨	٨ - ١٨	باء - الزيارة الى سوريا	
٢٢	١٩ - ١٩	المزاعم	ثانيا -
٤٢	٢٣ - ٩٥	ملاحظات	ثالثا -
٤٣	٢٤ - ٢٩	ألف - النزاع المسلح	
٤٣	٣٠ - ٣٧	باء - خسائر الافراد والخسائر المادية	
٤٥	٣٨ - ٦٣	جيم - المعلومات عن حوادث القتل	
٤٩	٦٤ - ٧٦	دال - حكم القانون	
٥٠	٧٧ - ٩٥	هاء - عملية تحقيق الديمقراطية	
٥٣	٩٦ - ١٠١	المزاعم المبلغة بعد زيارة المقرر الخاص	رابعا -
٥٦	١٠٢ - ١٠٨	استنتاجات وتوصيات	خامسا -

أولا - مقدمة

ألف - معلومات أساسية

- ١- في شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، تلقى المقرر الخاص معلومات حول وفاة عدد كبير من الاشخاص زعم أنهم قتلوا في باراماريبو وفي شرقي سورينام ، وأن الذين قتلوهم هم أفراد الشرطة العسكرية و/أو الميليشيا الشعبية • وقيل ان أغلب الضحايا من " زنوج الغابة " •
- ٢- وفي ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أرسل المقرر الخاص برقية الى وزير خارجية سورينام ، مشيراً الى حالات الوفاة المبلغ عنها ، لاسيما ثماني حالات زعم أنها حالات قتل وطلب معلومات من الحكومة ، ولاسيما عن أية تحقيقات أجرتها السلطات المختصة في تلك الحالات • ثم بعث في يوم ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، رسالة موجهة الى وزير الخارجية قائلاً فيها انه مازال يرحب بأي اتصال أو حوار مع حكومة سورينام •
- ٣- ويشير المقرر الخاص المقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين الى رسالتي المقرر الخاص سالفتي الذكر الى حكومة سورينام (الفقرات ٥٨ - ٦٠ من الوثيقة E/CN.4/1987/20) •
- ٤- وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ردت حكومة سورينام قائلة انها "قد منحت بالفعل تصريحاً للسيد واكو بناء على طلبه لزيارة سورينام باعتباره المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام التعسفي أو بدون محاكمة " •
- ٥- وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٨٧ ، أرسل المقرر الخاص برقية الى حكومة سورينام يؤكد فيها استعداد سورينام لزيارة سورينام ، وردت حكومة سورينام على ذلك في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧ مؤكدة استعداد الحكومة للتعاون معه خلال زيارته المزمعة الى سورينام •
- ٦- وفي ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، أرسل الأمين العام خطاباً الى حكومة سورينام يذكر فيها أن المقرر الخاص سيبلغه بنتائج زيارته •
- ٧- ثم تم الاتفاق ، في شهر ايار/مايو ١٩٨٧ ، بين المقرر الخاص وحكومة سورينام على أن تجري زيارته الى سورينام ابتداء من ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ •

باء - الزيارة الى سورينام

- ٨- قام المقرر الخاص بزيارة سورينام في الفترة من ١٦ الى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، كما قام بصدد هذه الزيارة بزيارة هولندا في الفترة من ١٣ الى ١٦ آب/أغسطس ، وغيانا الفرنسية في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وذلك للالتقاء بعدة اشخاص قد تكون تجاربهم ذات صلة بولايته •

- ٩- وكانت أهداف زيارة المقرر الخاص الى سورينام هي:
- (أ) فحص مزاعم حدوث حالات اعدام تعسفي أو بدون محاكمة ؛
- (ب) معرفة التدابير التي اتخذتها الحكومة لمنع تكرار احداث مماثلة لما جرى في شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وفيما يتعلق بعملية اقامة الديمقراطية ؛
- (ج) الاطلاع ، كطلب الأمين العام ، على الوضع في سورينام وغيرها من المناطق الموضوعة في حالة طوارئ .
- ١٠- وقبل زيارة المقرر الخاص استرعى انتباه حكومة سورينام الى المبادئ الآتية التي تنظم البعثات المماثلة للبعثة التي يضطلع بها المقرر الخاص فيما يتعلق بسورينام :
- (أ) أن يتمكن المقرر الخاص ومساعدوه من أن يقابلوا بحرية وعلى انفراد الاشخاص أو الجماعات أو الكيانات أو المؤسسات ، وأن تمنح الحكومة الضمانات المناسبة لكل من يزود المقرر الخاص ومساعديه بالمعلومات أو الشهادة أو الأدلة من أي نوع ؛
- (ب) أن يتمكن المقرر الخاص ومساعدوه من السفر بحرية الى أي جزء من البلد ؛
- (ج) أن تتاح للمقرر الخاص ومساعديه الفرصة لدخول السجون وغيرها من الاماكن التي يمكن أن يوجد فيها محتجزون وأن يتمكن من مقابلة أي شخص على انفراد ، بما في ذلك الاشخاص المحكوم عليهم أو المحتجزون ؛
- (د) الحكومة مسؤولة عن أمن المقرر الخاص ومساعديه داخل اراضيها فيما يتعلق بانجاز مهمته .
- ١١- وقد قابل المقرر الخاص خلال زيارته لسورينام أفراداً من شتى مناحي الحياة ، فقد قابل موظفين كباراً ومسؤولين في السلطات ، ولاسيما رئيس الجمهورية والقائد د . د . بوتوسي ورئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير العدل ووزير الجيش والشرطة والنائب العام ورئيس القضاة ورئيس أركان حرب الجيش الوطني وكذلك الضباط الكبار في الجيش وقائد الشرطة العسكرية ونائب قائد الشرطة العسكرية ورئيس الجمعية الوطنية وأعضاء المعهد الوطني لحقوق الانسان ومدير الجامعة . كما قابل اشخاصاً مسؤولين عن شتى جوانب الانتقال الى الحكم الديمقراطي ولاسيما رئيس لجنة صياغة الدستور وموظفي وزارة الخارجية المسؤولين عن السجل الانتخابي وإدارة التصويت .
- ١٢- كما قابل زعماء الاحزاب السياسية ، الحزب الديمقراطي الجديد وحزب العمال السورينامي وجبهة الديمقراطية والتنمية المؤلفة من الاحزاب السياسية الثلاثة السابقة (حزب سورينام القومي (NPS) ، وحزب الاصلاح التقدمي (VHP) ، وحزب الفلاحين الاندونيسيين (KTPI) ، وممثلين عن منظمات اصحاب الاعمال والنقابات العمالية ، ولجنة الكنائس المسيحية ، ومنظمة العدل والسلم ، والصليب الاحمر السورينامي .
- ١٣- وقابل المقرر الخاص أيضاً عدداً كبيراً من الافراد زودوه بمعلومات تتصل بولايته ، من بينهم أعضاء لجان " زنوج الغابة " .

١٤- وفي سورينام قام المقرر الخاص بزيارتين الى المناطق التي زعم أن أحداث القتل قد حدثت فيها ، واحدة الى شرقي سورينام ، على طول الطريق الرئيسي من باراماريبو الى ألبينسا على نهر مارويني ، مع التوقف في مونغو ومونغو تابو وموي وانا ونيخر كريك وأماكن أخرى ، وزيارة أخرى الى بروكوبوندو ، وهي المقاطعة الداخلية الجنوبية ، مع التوقف في كلاسكريك ومرشال كريك وبرغ ان دال وفيكتوريا . وكانت زيارتا المقرر الخاص الى هذه المناطق محددة باعتبارها عسكرية ولم يتمكن في الواقع من زيارة عدد من الأماكن طلب زيارتها مثل بيتو ندرو وبتاماكسا وبراونسويغ .

١٥- وفي هولندا ، قابل المقرر الخاص عدة أشخاص سوريناميين زعموا أن لديهم معرفة أو معلومات مباشرة تتصل بولايته .

١٦- وفي غيانا الفرنسية ، زار المقرر الخاص أربعة معسكرات استقبلت فيها السلطات الفرنسية سوريناميين نازحين من شرقي سورينام . كما قابل حاكم غيانا ونائبه ووكيله في سانت لورنت دي ماروني .

١٧- وقام المقرر الخاص ، كجزء أساسي من رحلته ، بمقابلة السيد روني برونسويك وأعضاء من جماعة المعارضة المسلحة .

١٨- وقد قابل المقرر الخاص ما يتجاوز مجموعه ١٥٠ شخصا خلال بعثته . كما قابل حوالي ٢٠٠ عضو من جماعات " زواج الغابة " كمجموعة . ويود المقرر الخاص أن يعرب عن شكره لكل من قابله ، فقد زودوه جميعا بمعلومات قيمة ذات صلة بأهداف بعثته . ويود بوجه خاص الاعراب عن امتنانه الخاص لحكومة سورينام لمساعدتها أثناء زيارته للبلد ، كما يود الاعراب عن تقديره لحكومة فرنسا التي سهلت زيارته الى غيانا الفرنسية .

ثانيا - المزاعم

١٩- زعم أن القوات الحكومية قتلت ، منذ شهر تموز/يوليه ١٩٨٦ عندما بدأت قوات المتمردين بقيادة السيد روني برونسويك تنشط في شرقي سورينام ، عددا كبيرا من المدنيين ، منهم النساء والاطفال والمسنون ، في القرى والمدن الواقعة في شرقي البلد ، وأن المئات من المدنيين قد قتلوا أثناء العمليات العسكرية التي جرت في شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ وأن كل الضحايا كانوا من أعضاء جماعة " زواج الغابة " .

٢٠- كما زعم أن أفراد القوات المسلحة و/أو الميليشيا الشعبية قتلوا في باراماريبو ومونغو عددا من الاشخاص ، يقال ان أغلبهم من " زواج الغابة " .

٢١- وبالإضافة الى ما زعم من ثماني حالات قتل أبلغ المقرر الخاص ، الى حكومة سورينام وذلك في برقية موقعة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، كما ذكر في التقرير السابق للمقرر الخاص (الفقرات ٥٨ - ٦٠ من الوثيقة E/CN.4/1987/20) ، وردت قبل زيارة المقرر الخاص الى سورينام معلومات تتصل بأكثر من ٢٥ حالة قتل مزعومة .

٢٢- وتتعلق المزاعم بالاحكام الاتية في الصكوك الدولية لحقوق الانسان وكذلك الصكوك الدولية الانسانية :

(أ) الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فيما يتعلق بالحرمان التعسفي من الحياة ، التي تنص على :

" الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان ، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق • ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا " ؛

(ب) المادة ٣ من مدونة الامم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ (القرار ١٦٩/٣٤) المتعلقة باستخدام الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين للقوة ، والتي تنص على الآتي :

" لا يجوز للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين استعمال القوة الا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لاداء واجبهم •

" التعليق :

"(أ) يشدد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمرا استثنائيا ، ومع أنه يوحي بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما يرى بصورة معقولة انه ضروري في الظروف القائمة للعمل على منع الجريمة أو لتنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون ، أو المساعدة على ذلك ، ولا يجوز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد •

"(ب) يقيد القانون الوطني عادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وفقا لمبدأ التناسب • ويجب أن يفهم انه يتعين احترام مبادئ التناسب المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم • ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف الشرعي المطلوب تحقيقه •

"(ج) يعتبر استعمال الاسلحة النارية تدبيرا متطرفا • وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الاسلحة النارية ، ولا سيما ضد الاطفال ، وينبغي ، بوجه عام ، عدم استعمال الاسلحة النارية الا عندما يبدي الشخص المشتبه في ارتكابه جرما مقاومة مسلحة أو يهدد حياة الآخرين بطريقة أخرى ، وتكون التدابير الاقل تطرفا غير كافية لكبح المشتبه في ارتكابه جرما أو لالقاء القبض عليه • وفي كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي على الفور تقديم تقرير الى السلطات المختصة " •

(ج) الفقرة ١ من المادة ٣ ، المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، بشأن حماية غير المقاتلين في المنازعات التي ليست لها طابع دولي ، والتي تنص على الآتي :

" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي ، في أراضي أحد الاطراف السامية المتعاقدة ، يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق ، كحد أدنى ، الاحكام الآتية :

"١- الاشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الاعمال الحربية ، بمن فيهم افراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعادوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو أي سبب آخر ، يعاملون في جميع الاحوال معاملة انسانية ، دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو النسب أو الثروة ، أو أي معيار آخر مماثل ، أي تأثير سيء على هذه المعاملة .

" ولهذا الغرض تعتبر الاعمال الآتية محظورة ، وتبقى معتبرة كذلك ، في أي وقت وفي أي مكان ، بالنسبة للأشخاص المذكورين أعلاه :

"(أ) أعمال العنف ضد الحياة والشخص ، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه ، وبتري الاعضاء ، والمعاملة القاسية والتعذيب .

"(ب) أخذ الرهائن ؛

"(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الاخص التحقير والمعاملة المهينة ؛

"(د) اصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشككة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدنة لا مندوحة عنها .

"٢- يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم .

" ويجوز لهيئة انسانية محايدة ، كاللجنة الدولية للصليب الاحمر ، أن تقدم خدماتها لاطراف النزاع .

" وعلى الاطراف في النزاع أن تعمل فوق ذلك ، عن طريق اتفاقات خاصة ، على تنفيذ كل أو بعض الاحكام الاخرى في هذه الاتفاقية .

" وليس في تطبيق الاحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لاطراف النزاع " .

ثالثا - ملاحظات

٢٣- حاول المقرر الخاص ، أثناء زيارته الى سورينام وهولندا وغيانا الفرنسية ، جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الحالات المزعومة من الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة ، وعن الموقف في شرق سورينام والمناطق الاخرى المتأثرة ، والتدابير التي اتخذتها الحكومة لمنع تكرار أحداث كتلك التي حدثت في شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وكذلك بوجه خاص عن عملية اقامة الديمقراطية الجارية . وتوضح الفقرات الآتية على نحو شامل بقدر الامكان حصيلة زيارة المقرر الخاص .

ألف - النزاع المسلح

٢٤- يرى المقرر الخاص انه ينبغي النظر الى أحداث القتل المزعومة الواردة في الفرع الثاني في ضوء الظروف السائدة في سورينام منذ شهر تموز/يوليه ١٩٨٦ ، أي التمرد المسلح والنزاع المسلح المستمر حتى الوقت الحالي .

٢٥- وتفيد المعلومات التي جمعها المقرر الخاص أن النزاع المسلح الجاري في سورينام بدأ يوم ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، عندما قام متمردون مسلحون بقيادة السيد روني برونسويك ، وهو عضو سابق في القوات المسلحة ، بمهاجمة ثكنتين عسكريتين في ألبينا وستولكار تسيفر شرقي سورينام واعتقلوا ١٢ من العسكريين . ويقال ان أغلب المتمردين من جماعة " زنوج الغابة " .

٢٦- وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ حاصر المتمردون مدينة مونغو - وهي مدينة تعدين رئيسية في شرق سورينام وقطعوا الاتصال بألبينا ، ودمرت قواتهم عدة جسور على الطريق الرئيسي من باراماريبو الى ألبينا في مقاطعة مارويني .

٢٧- وفي أول كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وبموجب المرسوم العام ألف - ٢٢ ، أعلنت الحكومة حالة الطوارئ في المقاطعات مارويني وكوموييني وبارا وبروكوبوندو ، وفي جزء من مقاطعة سيالويني .

٢٨- وقامت القوات الحكومية بعمليات عسكرية في أواخر شهر تشرين الثاني/نوفمبر وأوائل كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ في مقاطعة مارويني واستعادت السيطرة على مونغو في كانون الثاني /يناير ١٩٨٧ . ودمرت مدينة ألبينا الواقعة على نهر مارويني تدميرا كاملا على مدى فترة من الزمن من جراء قصف مدافع القوارب المسلحة لبحرية سورينام من النهر . وأخيرا ، دارت العمليات العسكرية لا في شرقي سورينام فقط ، وانما امتدت أيضا داخل مقاطعة بروكوبوندو .

٢٩- واستمرت حالة النزاع المسلح حتى الوقت الراهن ، رغم ما يقال من أن الاشتباكات العسكرية بين كل من القوات الحكومية وقوات المتمردين قد قلت .

باء - خسائر الافراد والخسائر المادية

٣٠- منذ شهر حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، قتل عدد كبير من المدنيين في العمليات العسكرية . وتفيد السلطات العسكرية بأنه لم يقتل الا ثلاثة مدنيين بطلقات الرصاص المتبادلة بين القوات الحكومية وقوات المتمردين ، هم طفل عمره ثلاث سنوات في موراكوندري وامرأة في مونغو ، وامرأة في منطقة موي وانا . ويتبين من تحليل المعلومات التي تسلمها المقرر الخاص من شتى المصادر ان عدد القتلى من المدنيين خلال العمليات العسكرية وصل حتى شهر آب/أغسطس ١٩٨٧ الى ما يتراوح بين ١٥٠ و ٢٠٠ . وعلى أي حال من الصعب معرفة عدد الضحايا بدقة ، وكذلك شخصياتهم ، وذلك يعزى أساسا الى عدم معرفة عدد الضحايا في الغابة التي هرب اليها مدنيون كثيرون ، واضطراب السكان المتأثرين وما يترتب على ذلك من عدم التعرف على شخصيات الفارين غربا الى باراماريبو وشرقا الى غيانا الفرنسية وجنوبا الى داخل البلاد .

٣١- وبالإضافة الى الخسائر في المدنيين، أبلغت القوات الحكومية بأنه حتى شهر/آب/أغسطس ١٩٨٧ قتل ٣٢ رجلاً من رجالها في الاشتباكات وأن ٢٦ من رجالها قتلوا أو وقعوا في أيدي قوات المتمردين، وأن ١١٥ من رجالها أصيبوا أو حدثت لهم اضطرابات عقلية بسبب الفظائع التي شاهدها، وأن المتمردين فقدوا ما يقدر بعدد ٢٠٠ شخص. أما قوات المتمردين فتفيد بأنها فقدت ٢٧ شخصاً (غرق اثنان، ومات ثلاثة نتيجة حادث وقتل ٢٢ في الاشتباكات) وأن القوات الحكومية فقدت ما يزيد على ٢٧٠ شخصاً.

٣٢- وكان أغلب الضحايا المدنيين قرويين من "زنج الغابة" قتلوا خلال عمليات "التطهير" التي اضطلعت بها القوات الحكومية بعد استعادتها شرق سورينام.

٣٣- وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن أوامر الاخلاء كانت تصدر قبيل العمليات العسكرية بحيث تتيح للسكان في المناطق المتأثرة بفترة زمنية تتراوح من ٢٤ الى ٤٨ ساعة للرحيل. وهناك أدلة كثيرة على أن أوامر الاخلاء هذه قد أعطيت، وأن هذا، بالإضافة الى أن القوات المعارضة كانت اذا ما عرفت أن هناك عملية عسكرية وشيكة، تحذر المدنيين لاختلاء المنطقة مما يفسر سبب قلة عدد القتلى نسبياً بينما كانت القوات العسكرية تدمر القرى تدميراً تاماً. ولكن يحتمل ان اوامر الاخلاء لم تصدر أو أنها لم تصل لاسباب شتى، الى مسامع السكان المتأثرين في بعض الاماكن وبالتالي كانوا يفاجأون بغارات القوات الحكومية مما أدى الى خسائر في الارواح.

٣٤- ويقال انه منذ أن بدأ القتال وحتى شهر آب/أغسطس ١٩٨٧ انتقل ما يقدر بحوالي ١ ٥٠٠ شخص من شرقي البلد الى منطقة باراماريبو، وهرب عدد آخر من السكان يقدر بحوالي ٨ ٥٠٠ شخص الى غيانا الفرنسية. وأغلب هؤلاء النازحين من "زنج الغابة"، ولكن يقال ان حوالي ١٠٠٠ شخص من أهالي أمريكا الاصليين هربوا أيضاً من منطقة الاشتباكات، وتمثل تلك الاعداد أكثر من ثلث العدد المقدّر للسكان "زنج الغابة" وهذا يمثل بأي معيار نسبة مئوية عالية جداً من السكان النازحين.

٣٥- وأثناء رحلة المقرر الخاص الى شرقي سورينام على طول الطريق الرئيسي من باراماريبو الى ألبينا، لاحظ أن جميع الجسور قد دمرت وأن الجرارات وغيرها من المعدات قد أُلقت. وأن المنطقة من مونغو الى ألبينا مغلقة. وكانت القوات الحكومية قد دمرت جميع قرى ونجوع "زنج الغابة" على امتداد الطريق وسوتها بالأرض. وفي مدينة مونغو تابو، وهي مدينة يختلف تقدير عدد سكانها بين ٨٠٠ و ١ ٦٠٠ نسمة، دمرت القوات الحكومية جميع المباني والممتلكات تدميراً كاملاً، باستثناء الكنيسة. وفي مدينة ألبينا، التي يقدر عدد سكانها بما يتراوح من ٣ ٠٠٠ الى ٤ ٠٠٠ نسمة، والتي كانت تعج بالنشاط والحركة، دمرت جميع المباني والممتلكات باستثناء الشكنات العسكرية التي كانت تحمل هي الاخرى علامات القتال. وفي كل المنطقة من مونغو الى ألبينا، لم يكن هناك أي انسان أو مخلوق على قيد الحياة، بخلاف الافراد العسكريين والكلاب التي تتضور جوعاً في ألبينا. ولقد غطت نباتات الغابة على المباني المهدمة وعلى الاراضي المزروعة وزحفت على الطريق.

٣٦- ومنذ بداية عام ١٩٨٧، وسعت القوات الحكومية عملياتها العسكرية داخل مقاطعتي بروكوبوندو وفرضت رقابة صارمة على تحرك الناس على الطريق بين باراماريبو ومنطقة بروكوبوندو

وتوقف نقل الامدادات الغذائية والطبية توقفا شبه كامل . وفي هذا السياق ، أبلغ أن العديد من المدنيين قد قتلوا في هذه المنطقة منذ بداية العام .

٣٧- وفي الهجمات التي شنتها قوات المتمردين دمرت أو اتلفت منشآت تعدين البوكسيت ، وهي صناعة رئيسية في سورينام ، وكذلك مزرعة ومصنع زيت النخيل في فيكتوريا ، وأبراج الاسلاك الكهربائية والجسور . ويبدو أن الهدف من استراتيجية قوات المتمردين أو المعارضة هو تدمير المنشآت الاقتصادية والاهداف العسكرية وكذلك مواجهة الافراد العسكريين .

جيم - المعلومات عن حوادث القتل

٣٨- بذل المقرر الخاص أثناء زيارته الى سورينام وهولندا وغيانا الفرنسية كل جهده لمعرفة الاحداث التي زعم أن اشخاصا قد قتلوا فيها بدون محاكمة أو بطريقة تعسفية .

٣٩- وفي الفقرات التالية يلخص المقرر الخاص المعلومات التي حصل عليها من مصادر متعددة فيما يتعلق بعدد هذه الاحداث .

٤٠- في شهر تموز/يوليه ١٩٨٦ مات المدعو دافيل سالبورغ ، وهو جندي في الشرطة العسكرية برتبة عريف . ويقال ان جثته كانت تحمل علامات تعذيب وأن رقبته كانت مكسورة . وقد أفاد قائد الشرطة العسكرية أنه انتحر ، باطلاق الرصاص على نفسه وهو في مكتب المحقق بعد أن اعتقلته الشرطة العسكرية وحجزته لتغيبه دون اذن . كما ذكر انه وجدت فيما بعد مذكرة كتبها هو نفسه بيدي فيها رغبته في الانتحار .

٤١- وفي ١ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، أطلق جنود الحكومة في قرية موراكندر ، الرصاص على طفل عمره ثلاث سنوات يدعى كاكوا كاستيل . وذكرت السلطات العسكرية وقائد الشرطة العسكرية انه قد قتل بالرصاص المتبادل بين القوات الحكومية والمتمردين . ولقد تأكد أنه قد تم استلام جثة الطفل في ٦ آب/أغسطس في مشرحة المستشفى الجامعي .

٤٢- وفي شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، قتل جنود الحكومة صبيا متخلفا عقليا في ممر هبوط الطائرات في ألبينا ، وأيدت الحادث عدة مصادر ، وأبلغ بأن السلطات العسكرية أفادت بأن النار أطلقت عليه لأنه لم يتوقف رغم انذاره .

٤٣- وفي ١٨ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦ اطلقت الشرطة العسكرية النار على المدعو هنكي مايسا البالغ من العمر ١٦ سنة في منزله في باراماريبو فسقط قتيلًا . وقد أفاد قائد الشرطة العسكرية ، بأن التحقيق كان جاريا مع مايسا للاشتباه في كونه ارهابيا ، وأن الرصاص أطلق عليه وهو يقاوم اعتقاله وأنه مات بعد ذلك في المستشفى .

٤٤- وفي ١٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦ وفي ليفرنو الواقعة على أطراف باماريبو ، عثر على جثث أربعة أشخاص هم غيلدورب ورافيندبرغ وهينغلبرون وكروموباويرو ، وبها جروح طلقات فسي الظهر والرأس . وذكر قائد الشرطة العسكرية انه قد سمع بهذه الحالة من الشرطة لكنه أنكر أي تورط للشرطة العسكرية في هذه الحالة . ولكن أفاد المسؤولون في وزارة العدل بأن الشرطة المدنية اشتركت في البداية في التحقيقات بيد أنها انسحبت فور علمها بأن الشرطة العسكرية مشتركة وعزت بعض المصادر حالات القتل هذه الى أن هؤلاء الاشخاص كانوا يعرفون أكثر مما يجب عن دور أشخاص معينين في تجارة الكوكايين .

٤٥- وفي نهاية شهر تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦ وجدت جثة المدعو هنري اسحاق نهار في نهـر
توتـيكا • وزعم مصدر من المصادر ان نهار اعتقل واخذ الى فورت زيلانديا لأنه على ما يبدو رفض
القيام بمهمة تتعلق بتجارة الكوكايين • وزعم انه حقن بالسم ثم ألقيت جثته في النهر • ولكن الباثولوجي
الذي قام بتشريح الجثة ، قال ان السبب المباشر لموته هو الاختناق بسبب الغرق وانه لم تكن
هناك جروح بسبب الرصاص • وقيل أيضا ان الجثة قد تحللت الى درجة يستحيل معها الكشف عن
التسمم • وأفاد قائد الشرطة العسكرية بأن الشرطة العسكرية رأت ، قبل العثور على الجثة ، اثنين
من " الارهابيين " يسبحان عبر النهر فأطلقت النار عليهما • وعندما تم التعرف من جثة الميت على
أنها جثة نهار ، افترضت الشرطة العسكرية انه كان في طريقه الى غيانا الفرنسية • وقد قيل ان
الحالة كانت قيد التحقيق بصدد الاشتباه في سرقة ، لأنه وجدت مع نهار أموال كثيرة وسلاسل من
الذهب •

٤٦- وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، أطلق افراد من العسكريين الرصاص على شاب
يبلغ من العمر ١٧ سنة يدعى كينسلي باماري وهو في سيارة بالقرب من مينر بوكو كاسيرن ومات بعد
ذلك في المستشفى في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ • وأفاد قائد الشرطة العسكرية بأن الرصاص
أطلق على كينسلي باماري لتجاهله أمرا بعدم التحرك •

٤٧- وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، اطلقت القوات الحكومية الرصاص ، في ستولكرتسيغر
على جابيني كورنللي فقتلته • وأفاد قائد الشرطة العسكرية ، أن جابيني كورنللي حاول الهرب من
الحجز فأطلقت طلقة انذار ولكنه لم يتوقف فأطلق عليه الرصاص وأصابته رصاصة فقتلته •

٤٨- وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ قتل افراد من العسكريين في مونغو امرأة تدعى
خو فيري غيسيللا • وأفاد قائد الشرطة العسكرية انها قد قتلت في الطلقات المتبادلة بين القوات
الحكومية والمتمردين •

٤٩- وزعم أن جنودا من القوات الحكومية قتلوا في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ وفي موي وانا
سبعة أشخاص على الأقل ، منهم امرأة حبلى ، في معسكر ديفيون • ولكن أنكرت السلطات العسكرية
وقائد الشرطة العسكرية هذا الادعاء وأفادوا بأنه لم تكن هناك عمليات عسكرية في المنطقة فيما بين
شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ وشهر حزيران/يونيه ١٩٨٧ •

٥٠- وقتل جنود الحكومة أكثر من ٤٠ مدنيا منهم نساء وأطفال ومسنون في ٢٩ تشرين الثاني /
نوفمبر ١٩٨٦ ، في موي وانا والفونسدروب ونيخركريك • واستمع المقرر الخاص الى روايات
تفصيلية من أشخاص كثيرين زعموا أنهم قد شهدوا القتل أو رأوا جثث الضحايا • وتقول جميع الروايات
ان الضحايا كانوا عزلا ، وأن بعضهم وضعوا في صف ثم أطلق عليهم الرصاص ، وأن الرصاص أطلق
على البعض الآخر في منازلهم ثم دمرت أمتعتهم • وشاهد المقرر الخاص أدلة على أنهم قد فوجئوا
مفاجأة كاملة • وفيما بعد احضر عدد من جثث الضحايا الى مشرحة في مونغو التي أحرقتها القوات
العسكرية فيما بعد فدمرتها • كما قيل ان بقايا الضحايا الآخرين قد وجدت في الغاية ، وأكدت
السلطات العسكرية وقائد الشرطة العسكرية ان ست أو تسع جثث احضرت من الفونسدروب الى
مشرحة مستشفى مونغو وقد احرقت مع المشرحة نفسها بسبب التحلل الشديد في الجثث ، ولكنهم
انكروا حدوث أي عملية عسكرية في المنطقة في نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ • وذكر أن

القوات الحكومية لم تستطع ، بسبب تدمير الجسور ، الذهاب الى هناك عن طريق البر حتى شهر حزيران/يونيه ١٩٨٧ • بيد أن مصدرا من المصادر قال في حديثه عن الذعر الذي أصاب القرويين من جرّاء الغارة غير المتوقعة التي قامت بها القوات الحكومية ، ان الجنود قد جاءوا بطريق النهر مستخدمين قوارب صغيرة •

٥١- وفي شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ عشر على جثة عريف في الشرطة العسكرية يدعى ايوارد ديل بالقرب من نيورسويغ بعد أن أخذته الشرطة العسكرية من منزله • وذكر قائد الشرطة العسكرية أن ديل وجد مقتولا بطلقات نارية في بيليتون ، ويظن نائب قائد الشرطة العسكرية ان الذي قتل ديل هم " المجرمون " أو " مغاوير الغابة " •

٥٢- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وفي وانهايتي ، اطلقت القوات الحكومية الرصاص على شخصين هما ساترا أنسو وابنها بنيامين بيناس • وقد ايدت هذا الحادث عدة مصادر ، منهم من زعموا أنهم شاهدوها •

٥٣- وفي ٢٠ اذار/مارس ١٩٨٧ قتلت جماعة من المسلحين يرتدون زيا موحدا ثلاثة من رجال الشرطة في تامانريديو • هم أ • أولبيرغ و ج • بلاغروف و ر • باندي • ويظن رئيس المعهد الوطني لحقوق الانسان ان قتل رجال الشرطة الثلاثة عمل قامت به جماعة اجرامية دولية • وأفاد النائب العام بأن التحقيقات التي أجرتها الشرطة لم تحقق سوى القليل ، ويعتقد البعض ان القتل عسكريون •

٥٤- وفي شهر نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، اعتقل المدعو كليون في كوميوني و قتل في فورت زيلانديا • وذكر قائد الشرطة العسكرية أن الرصاص أطلق على كليون عندما بدأ في اطلاق الرصاص بشكـل عشوائي فأصابته رصاصة فقتلته •

٥٥- وفي ٢٥ و ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٧ عشر على ثلاث جثث عائمة في نهر كوتيكا بالقرب من مونغو تم التعرف على جثتين منها على أنهما جثتا بطرس بولي من موراكوندري وليوبريكا من بيتوندرو • ويفترض أن الجثة الثالثة هي جثة مانغاني من موراكوندري • وزعم مصدر ان القوات الحكومية قد عذبت الاشخاص الثلاثة وقتلهم ليلة ٢٣ - ٢٤ نيسان/ابريل وألقت بهم في النهر • وأفاد قائد الشرطة العسكرية بأنه حدثت مواجهة بين القوات الحكومية و " الارهابيين " وأن الجثة الاولى وجدت في النهر في اليوم التالي •

٥٦- وفي ٢٦ ايار/مايو ١٩٨٧ اطلق جنود الحكومة النار على المدعو مانكولي بنياس • وذكر قائد الشرطة العسكرية أنه لا يوجد تقرير بشأن هذا الحادث •

٥٧- وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ اطلق افراد من القوات الحكومية الرصاص على المدعو همفري لينغا فقتلته وذلك بعد اعتقاله بالقرب من بارانام • وأفادت السلطات العسكرية وقائد الشرطة بأن المدعي العام العسكري يجري محاكمة عسكرية لضابط وجندي مطالبا بتسع سنوات سجن للضابط وثلاث سنوات سجن للجندي • وفيما بعد علم المقرر الخاص أن المحكمة العسكرية قد حكمت بالسجن على الضابط لمدة عشر سنوات وعلى الجندي لسنة واحدة •

٥٨- وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ احترق منزل احد عمال مصنع زيوت النخيل في فيكتوريا ، وتسكنه اديلين بوكيتي ، كما عثر بداخله على جثة محترقة • وكانت أمام المنزل شاحنة صغيرة محترقة

يمتلكها فيليب خوديفاخت على الأقل ١٨ ثقباً بسبب طلقات نارية وفي داخلها بقايا محترقة لثلاجة وأواني المطبخ . وبعد ذلك بأسبوع عشر على بقايا ثلاث جثث في مزرعة النخيل ، تم التعرف على احدها على أنها جثة فيليب خوديفاخت . ويفترض أن الجثث الثلاث الأخرى هي جثث ويلسون خوديفاخت واديلين بوكيتي وارنولد بوكيتي . وقد زار المقرر الخاص الموقعين اللذين وجدت فيهما الجثث حيث كانت عدة عظام آدمية وقطع ملابس والعديد من خراطيش البنادق الاوتوماتيكية والرشاشات لاتزال هناك . وأفاد قائد الشرطة العسكرية بأن قوات المتمردين هاجمت مصنع زيوت نخيل فيكتوريا يوم ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وبأن الرصاص أطلق على جنود الدورية في المنطقة في وقت لاحق من اليوم نفسه . وأثناء انسحاب الجنود اشتعلت النيران في أحد المنازل . وعندما عاد الجنود ومعهم التعزيزات ، اشتعلت النيران في شاحنة صغيرة زرقاء كانت أمام المنزل المحترق . وفيما بعد جمعت كل العظام الأدمية التي عثر عليها في المنزل المحترق وفي مزرعة النخيل لفحصها . ولقد تم التعرف على العظام الموجودة في المنزل المحترق على أنها عظام فيليب خوديفاخت ، ولكن فيما يتعلق بالعظام التي عثر عليها في مزرعة النخيل لم تستطع الشرطة العسكرية التوصل الى أدلة تكشف عن هوية اصحابها .

٥٩- وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، احتجز الجنود الحكوميون سبعة اشخاص ثم أطلق الرصاص عليهم فقتلوا في برغ ان دال . وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ اقتيد شخصان آخران محتجزان الى جسر مارشال وقتلا . ومن بين هؤلاء المقتولين ألفريدو جوزيفزون وجون أدجاكو وماكلين أنتوموي وادجار توي ورونالد غريغور واغوالد دامبورغ . وأثناء زيارة المقرر الخاص الى مقاطعة بروكوبوندو توقف في مدافن برغ ان دال ولاحظ وجود علامات على قبرين تدل على أنه قد تم اعدادهما حديثاً . وذكر قائد الشرطة العسكرية انه لم يتسلم أي تقرير بشأن هذين القبرين الجديدين .

٦٠- وبالإضافة الى ما سبق ، تلقى المقرر الخاص معلومات عن عدة احداث أخرى تزعم أن قوات الحكومة قتلت قرويين في الجزء الشرقي من البلد ومقاطعة بروكوبوندو ، غير أنه لم يستطع التثبت من صحة هذه المعلومات من مصادر متعددة .

٦١- وأبلغ المقرر الخاص بعدد من حوادث مزعومة من الاعداد التعسفي أو الاعداد بدون محاكمة ولكن دون برهان على الاطلاق . فعلى سبيل المثال ، زعم ان افراداً من الشرطة العسكرية والميليشيا الشعبية قاموا فيما بين ١٨ و ٢٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦ ، وفي جوار باراماريبو ، باعتقال ١٦ شخصاً على الأقل اغلبهم من " زوج الغابة " وقتلوهم . ولكن المقرر الخاص لم يجد من يستطيع تأييد هذا الزعم .

٦٢- واتضح عدم صحة عدد من الاحداث التي ابلغ بها المقرر الخاص . فمثلاً ، أبلغ بأن الجنود قتلوا برصاصهم ما يتراوح بين ١٠ شبان و ١٣ شاباً تتراوح اعمارهم بين ١٦ و ٢٠ سنة بينما كانوا يلعبون في ملعب كرة القدم وذلك في منتصف شهر كانون الاول/ديسمبر في كلاسريك . فزار المقرر الخاص المنطقة وقابل أفراد المجتمع المحلي وقادته وأنكروا جميعاً حدوث مثل هذا الحادث على الاطلاق . وكان انطباع المقرر الخاص عن قادة المجتمع أنهم صادقون وأمناء وموضوعيون .

٦٣- كما أبلغت السلطات العسكرية المقرر الخاص بما يزعم من قتل قوات المتمردين لجنود من القوات الحكومية على نحو تعسفي أو بدون محاكمة . وأعطيت الحالات الآتية كأمثلة :

- (أ) في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، قتل المدعو مارتويد جوجو مع ثلاثة جنود آخرين في مارويني • وقد أطلق الرصاص خلف رقبتة بعد إجباره على الركوع ؛
- (ب) وفي ٦ آذار/مارس ١٩٨٧ عشر على المدعو أ • ليفلاند ميتا ورأسه مقطوعة ؛
- (ج) وفي ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧ قبض على المدعو ك • أ • بلانكا ثم أطلق عليه الرصاص في فمه فقتل •

دال - حكم القانون

- ٦٤- حاول المقرر الخاص ، في إطار ولايته ، التعرف على الحالة المتعلقة بحكم القانون في سورينام ، ولاسيما صلاحيات وممارسات السلطات المكلفة بتنفيذ القانون ، والنائب العام ، والمدعي العام العسكري • وزخرت اجتماعاته مع النائب العام وقائد الشرطة العسكرية بالمعلومات المفيدة في هذا الشأن • ولكنه شعر بالأسف إذ لم تتسن له فرصة مقابلة المدعي العام العسكري •
- ٦٥- تلقى المقرر الخاص ، قبل زيارته لسورينام وخلالها ، عددا من المزاعم والمعلومات حول وفيات حدثت نتيجة إساءة أفراد القوات المسلحة استخدام السلطة ، ولاسيما الشرطة العسكرية ، والافتقار إلى تحقيق واف واجراءات قانونية لمقاضاة المسؤولين عن هذه الوفيات • وتلقى المقرر الخاص أيضا معلومات حول مزاعم بإساءة معاملة الشرطة العسكرية للمحتجزين في العديد من أماكن الاستجواب والاحتجاز •
- ٦٦- وأبلغ المقرر الخاص بأن الشرطة العسكرية منحت ، منذ ١٩٨٠ ، صلاحيات لانفـاز القانون تسند عادة إلى قوة الشرطة المدنية •
- ٦٧- وفي آب/أغسطس ١٩٨٠ ، عهد إلى الشرطة العسكرية ، بمقتضى المرسوم باء - ٥ ، بالتحقيق في الجرائم الجنائية الخطيرة حتى نهاية ١٩٨٢ ؛ ومددت هذه السلطة حتى نهاية ١٩٨٤ بمقتضى المرسوم باء - ٥ ألف • وبمقتضى المرسوم باء - ٥ باء المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، مددت لأجل غير مسمى نظرا " لأنه من الضروري ضمن إطار الحملة ضد الجريمة منح الشرطة العسكرية سلطات عامة للتحقيق الجنائي " • ووفقا لقائد الشرطة العسكرية ، منحت الشرطة العسكرية نفس سلطات الشرطة المدنية •
- ٦٨- ومنذ إعلان حالة الطوارئ في الجزأين الشرقي والجنوبي من سورينام في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، منحت الشرطة العسكرية سلطة تفتيش المدنيين دون أمر بالتفتيش غير أنه ذكر أيضا أن الشرطة العسكرية عالجت حالات تتعلق بأفراد عسكريين ومدنيين يهددون أمن الدولة • وقيل ان الحالات المتعلقة بالمدنيين فحسب عالجتها الشرطة المدنية •
- ٦٩- وأبلغ النائب العام المقرر الخاص بوجود مشاكل تتعلق بالاختصاص بين الجهازين المكلفين بتنفيذ القانون • وأصبحت الشرطة العسكرية المكلفة أصلا بمعالجة القضايا المتعلقة بالأفـراد العسكريين ، تتولى الآن حتى قضايا تتعلق بالمدنيين الذين يحاكمون في نهاية الامر أمام المدعي العام العسكري • ويعتمد المدعي العام العسكري ، من أجل التحقيق والملاحقة ، على الشرطة العسكرية حصرا • وفي الحالات التي تستهل فيها الشرطة المدنية التحقيق ، تنسحب الشرطة العسكرية من القضية حالما ينطوي الأمر على تدخل عسكري •

٧٠- وأحاط المقرر الخاص علما كذلك بأن المدعي العام لم يتلق قط أية معلومات بشأن حدوث حالات اعدام بمحاكمة مقتضية أو اعدام تعسفي • وفيما يخص عددا من حالات القتل المزعومة التي ذكرها المقرر الخاص ، طلب منه الاتصال بالسلطة العسكرية •

٧١- وفيما يخص حالات الاحتجاز من قبل الشرطة العسكرية ، أفاد قائد الشرطة العسكرية بأن الاعتقالات الوقائية لاسباب عسكرية ضرورية في اطار الانشطة الارهابية الخطيرة • وذكر أيضا أنه في حالة " الحرب " ، لا يمكن اتباع اجراءات الاحتجاز العادية ؛ ولا يمكن التعجيل فسي التحقيق ويطول أمد الاحتجاز ، حسبما تسمح به حالة الطوارئ المعلنة بموجب المرسوم ألف - ٢٢ المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ • ولغاية آب/أغسطس ١٩٨٧ ، قيل ان حوالي ٧٠ شخصا مازالوا قيد الاحتجاز بعد أن تم اطلاق سراح ٨٠ في المائة من المحتجزين • ومن بين المحتجزين الباقين ، هناك ١٩ شخصا احتجزوا لفترات مطولة بسبب اشتراكهم المزعوم في " الارهاب " انتظارا لادانتهم •

٧٢- وقابل المقرر الخاص عددا من الاشخاص ادّعوا بأن الشرطة العسكرية احتجزتهم وأطلقت سراحهم في وقت لاحق • وأبلغ عن ظروف احتجازهم وكشفوا له عن ندوب على أجسادهم ، كدليل على ما عانوه من سوء معاملة خطيرة أثناء احتجازهم •

٧٣- وأبلغت أسر عدد من المحتجزين لأمد طويل المقرر الخاص بأنه كثيرا ما رفضت الشرطة العسكرية طلباتهم بالزيارة •

٧٤- وخلافا للحالات المزعومة بسوء معاملة المحتجزين ، أكد قائد الشرطة العسكرية للمقرر الخاص أن المحتجزين يلقون معاملة انسانية • وقيل ان لكل محتجز الحق في أن تزوره أسرته مرة كل أسبوع •

٧٥- ولم يقبل طلب تقدم به المقرر الخاص لزيارة موقعي الاستجواب والاحتجاز ، اللذين يزعم أنهما تحت اشراف الشرطة العسكرية ، وذلك لكونهما " منطقتين عسكريتين محرمتين " •

٧٦- وعلم المقرر الخاص ، في وقت لاحق ، ان ٢٠ شخصا ممن احتجزوا لفترات طويلة دون تهمة أو محاكمة ، افرج عنهم في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ •

هاء - عملية تحقيق الديمقراطية

٧٧- كان تحقيق ديمقراطية الحكم في سورينام واحدا من اهتمامات المقرر الخاص الرئيسية منذ زيارته الاولى لسورينام في تموز/يوليه ١٩٨٤ • وفي التقرير المقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين (E/CN.4/1985/17 ، المرفق الرابع ، الفقرات ٤١ - ٤٩) ، وقدم المقرر الخاص وصفا للتطورات السياسية في سورينام من ١٩٨٠ الى تموز/يوليه ١٩٨٤ • وقال في ملاحظاته الختامية (الفقرة ٦٦) " وقد تم التسليم للمقرر الخاص بصورة عامة بأنه عند النظر الى المستقبل يمكن منع الاعدامات التعسفية أو بدون محاكمة اذا ما تمت اعادة اقرار الديمقراطية " •

٧٨- وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، استكمل " فريق التفكير " ، المعين بالمرسوم الف - ١٦ بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، اعماله ورفع الى الحكومة تقريره عن " انشاء هيكل ديمقراطية

دائمة " ، واقترح مرحلة انتقالية أخرى ، تدوم ٢٧ شهرا • واقترح كذلك أن تنشئ الحكومة هيئة جديدة هي الجمعية الوطنية ، لتنفيذ المرحلة الأخيرة من عملية تحقيق الديمقراطية ، وخصوصا صياغة دستور واستحداث الأجهزة الحكومية الجديدة المنشأة بمقتضاه •

٧٩- وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، أنشئت الجمعية العامة بالمرسوم ألف- ١٧ • وكانت تتألف من ٣١ عضوا - ١٤ تعينهم السلطات العسكرية ، و ١١ تعينهم النقابات وستة يعينهم القطاع الخاص •

٨٠- وقيل ان الهيئات السياسية الرئيسية الثلاث - المجلس الأعلى ، والحكومة ، والجمعية الوطنية - أصبحت الآن تتشكل من سبع مجموعات تمثل مختلف قطاعات المجتمع السورينامي ، وهي حركة ٢٥ شباط/فبراير ؛ وأربع منظمات نقابية هي C-47 ، واتحاد منظمات الموظفين (CLO) ؛ ونقابات العمال التقدميين (PWO) ؛ و "دي مودربند" (De Moederbond) ؛ ورابطة الصانعين (ASFA) ؛ ورابطة التجارة والصناعة في سورينام (VSB) • وكانت منظمة C-47 ، وهي إحدى المنظمات النقابية الأربع ، قد انسحبت من هذه الهيئات السياسية في نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، ولكنها عادت لاحقا في آذار/مارس ١٩٨٧ •

٨١- وفي ١٩٨٥ ، استأنفت الاحزاب السياسية القديمة مثل NPS و KTPI و VHP ، أنشطتها ، وفي شباط/فبراير ١٩٨٦ ، شاركت في الحكومة وتولى اعضاءها مناصب وزارية •

٨٢- وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، اعتمدت الجمعية الوطنية بالاجماع مشروع الدستور وطرح على الشعب لاستعراضه وابداء التعليقات عليه • وأعلنت الحكومة في وقت لاحق عن اجراء استفتاء على مشروع الدستور في ٣٠ أيلول/سبتمبر وعن اجراء الانتخابات العامة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ •

٨٣- وقدمت مجموعات اجتماعية عديدة فيما بعد آراء وتوصيات ومقترحات حول مشروع الدستور • غير ان رئيس الوزراء اخبر المقرر الخاص بأنه لما كانت الجمعية الوطنية قد اقرت مشروع الدستور بالاجماع بعد مداوات موسعة اجراها الخبراء ، فمن الصعب تكرار هذه العملية بشأن أي تنقيح مقترح • وفي لقاء مع رئيس الجمعية الوطنية ، ذكر أنه عقدت مشاورات بشأن مشروع الدستور وأتيحت للشعب فرصة للاعراب عن ارائه • وقيل ان ردود فعل الشعب قد اظهرت وجود توافق عام في الآراء بشأن مشروع الدستور •

٨٤- وفي لقاءات مع جماعات أخرى أو أفراد آخرين ، استمع المقرر الخاص الى العديد من الآراء المختلفة حول مشروع الدستور ، فقد أقره البعض فعلا ، في حين قبله آخرون • على أمل أن يكون بالإمكان تعديله مستقبلا ، بينما رأى آخرون ان ادخال تنقيحات عليه أمر أساسي •

٨٥- وعلم المقرر الخاص فيما بعد أن النص الاصلي لمشروع الدستور قد طرح على الاستفتاء في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وانه قد أقر بنسبة ٩٦٫٩ في المائة من مجموع الاصوات القانونية •

٨٦- وبالإضافة الى الاحكام الشاملة المتعلقة بحقوق الانسان ، والحقوق والالتزامات الاجتماعية والاقتصادية ، يشتمل الدستور الذي تم اقراره على عدد من الخصائص البارزة ، تجدر الإشارة الى ثلاث منها • وتتعلق الخصيصة الأولى بالسلطات الشاملة المنوطة بالرئيس (المواد ٩٩ - ١١٢) •

فالرئيس هو رئيس الدولة في الجمهورية ، ورئيس الحكومة ، ورئيس مجلس الدولة ومجلس الأمن (المادة ٩٠ ، الفقرة ١) ، وتعيينه الجمعية الوطنية لمدة خمس سنوات (المادة ٩١) • وهو مسؤول أمام الجمعية الوطنية (المادة ٩٠ ، الفقرة ٢) والسلطة التنفيذية منوطة بالرئيس (المادة ٩٩) وله السلطة العليا على القوات المسلحة (المادة ١٠٠) • وبصفته رئيس مجلس الدولة ومجلس الأمن ، يمكن للرئيس ممارسة سلطاته لوضع سياسات الدولة والاشراف على تنفيذها •

٨٧- والخصيصة الثانية هي الدور الفريد للقوات المسلحة المحدد في الدستور (المادتان ١٧٧- ١٧٨) • ويعترف الجيش الوطني في الدستور بأنه الطليعة العسكرية لشعب سورينام (المادة ١٧٧ ، الفقرة ١) • وبالإضافة الى الدور التقليدي في الدفاع عن البلد واستقلاله ، فان القيادة العسكرية للجيش الوطني " مكلفة بضمان الظروف التي يستطيع شعب سورينام في ظلها احداث وتعزيز انتقال سلمي الى مجتمع ديمقراطي يتمتع بالعدالة الاجتماعية " (المادة ١٧٨ ، الفقرة ٢) • وهذا الدور الفريد بارز خصوصا لدى مقارنته بدور الشرطة المحدد في الدستور (المادة ١٧٩) • فوفقا للمادة ١٧٩ ، الفقرة ٥ ، " تنفذ الشرطة مهامها باطاعة اوامر السلطة المختصة وبما ينسجم مع القواعد القانونية القائمة " •

٨٨- والنقطة الثالثة الجديرة بالذكر هي الاحكام الخاصة بمجلس الدولة • الذي تشمل سلطاته بحكم المادة ١١٥ من الدستور على ما يلي:

(أ) تقديم التوجيه للإدارة الحكومية والاشراف على تنفيذ الحكومة لمقررات الجمعية الوطنية تنفيذا صحيحا ؛

(ب) تعليق مراسيم مجلس الوزراء فيما اذا رأى مجلس الدولة انها تنتهك الدستور أو القانون أو برنامج الحكومة ؛

(ج) اسداء المشورة للرئيس بشأن تنفيذ مهامه ؛

(د) اجراء الترتيبات لتعبئة الشعب عندما تقتضي المصلحة الوطنية ذلك ،

وما زال يتعين تحديد تشكيل مجلس الدولة • ولعل من المثير للاهتمام معرفة كيفية تطور عمل مجلس الدولة من الناحية العملية •

٨٩- وترقبا للانتخابات العامة المقررة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، تشكل حزبان سياسيان جديدا في الاشهر الاولى من ١٩٨٧ • كان احدهما الحزب الديمقراطي الجديد برئاسة السيد ج • أ • ويجدنبوش ، رئيس مجلس الوزراء الذي عين في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، وكان الآخر حزب العمال في سورينام برئاسة السيد ف • دربي ، رئيس اتحاد نقابة C-47 • وشكلت في نهاية الامر ثلاثة أحزاب سياسية وهي NPS و VHP و KTPI جبهة الديمقراطية والتنمية • وأخبر المقرر الخاص بأن انشاء الاحزاب السياسية واعادة تنظيمها تما وفقا للقانون الجديد الذي يحدد المعايير للتنظيمات السياسية في سورينام • وبموجب هذه المعايير ، يجب ان تكون الاحزاب السياسية (أ) سورينامية ؛ و (ب) غير قائمة على أساس جماعات اثنية و (ج) ديمقراطية في هيكلها •

٩٠- وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، اجتمع القائد د • د • بوترس بالزعماء الثلاثة لـ احزاب NPS و VHP و KTPI في ليونزبرغ وأكد لهم أن الجيش الوطني سيحترم نتائج الانتخابات المقرر اجراءها في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ •

٩١- أطلع المسؤولون الحكوميون المقرر الخاص على نحو شامل على الترتيبات اللوجستية للاستفتاء والانتخابات العامة المقرر اجراؤهما • وأخير في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧ ان مشاريع القوانين التي تنظم الاستفتاء والانتخابات أصبحت شبه مستكملة وان ٨٤ في المائة من السكان الذين يحق لهم التصويت استكملوا تسجيل اسمائهم بمقتضى تدابير التسجيل الجديدة (المرسومين سي - ٨٤ و سي - ٨٥ تاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧) • وبمقتضى مرسوم صدر في شباط / فبراير ١٩٨٧ ، اتخذ ترتيب لتيسير تسجيل السكان القاطنين في محافظات ماروجينه وبروكبونندو وسيالويني • وذكر كذلك أنه ، من جراء النزاع المسلح وما نجم عنه من نزوح للسكان في المناطق المتأثرة " ربما يتعذر على هؤلاء الناس الادلاء بأصواتهم ، ولاسيما أولئك الذين التمسوا ملجأ خارج سورينام •

٩٢- ورغم ما أعرب عنه البعض من تحفظات وشكوك بشأن الدستور الذي أقر حديثا واجراء الانتخابات العامة ، فقد ارتأت غالبية من تحدث اليهم المقرر الخاص أن الانتخابات هي السبيل الوحيد الذي يستطيع الشعب من خلاله المشاركة في عملية صنع القرارات للدولة ، ولذا ينبغي إتاحة فرصة لها •

٩٣- وأعرب المقرر الخاص عن الارتياح لسير ترتيبات الاستفتاء والانتخابات العامة سيرا مرضيا •
٩٤- وعلم فيما بعد ان الانتخابات العامة جرت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ مثلما كان مقررا • غير انه ابلغ ان من نزح من السكان لا يمكنه عموما المشاركة في الاقتراع وانه كانت هناك مشاكل اجرائية خطيرة بشأن الاقتراع في المناطق المتأثرة بالنزاع •

٩٥- وأبلغ بأن النتائج النهائية لانتخابات اعضاء الجمعية الوطنية ، حسبما أكدتها لجنة الانتخابات كان كالتالي : خصص ٤٠ مقعدا لجهة الديمقراطية والتنمية ، وأربعة مقاعد لحزب سياسي يدعى PALV ، وأربعة مقاعد لبندادا ليم (حزب آخر) ، وثلاثة مقاعد للحزب الديمقراطي الجديد • ويقال ان الجمعية الوطنية الجديدة اجتمعت في منتصف شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ وانها في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ انتخبت بالاجماع السيد رامسيواك شنكهار رئيسا بمقتضى الدستور الجديد • ومن المقرر تنصيبه في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ •

رابعا - المزاعم المبلغة بعد زيارة المقرر الخاص

٩٦- بعد فترة قصيرة من زيارة المقرر الخاص لسورينام استرعي انتباهه الى معلومات قيل ان وكالة أنباء سورينام نشرتها ومفادها ان الجيش دمر في ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ معسكرا رئيسيا للمتمردين قرب بوكيغرون ، على بعد ١٤٠ كيلومترا جنوبي باراماريبو ، وقتل حوالي ١٤٠ متمردا • كما تلقى المقرر الخاص معلومات تزعم انه في الحادثة التي وقعت في بوكيغرون بتاريخ ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، قتلت القوات الحكومية العديد من المدنيين العزل ، وانه في ١ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٨٧ اطلقت القوات الحكومية النار على ثلاثة اشخاص في كلاسريك مما أدى الى مصرع أحدهم •

٩٧- وفي ٨ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ ، وجه المقرر الخاص الى وزير خارجية سورينام برقية طلب فيها معلومات من حكومة سورينام حول الحوادث الآتفة الذكر ، وفيما يلي نصها :

... " استرعي انتباهي الى تقارير عن حادثتين وقعتا مؤخرا قتل فيهما كما زعم عدد من الاشخاص ؛ احدهما بتاريخ ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ في بوكيغرون يقال انه مات فيها لغاية ٤٠ شخصا ، والاخرى في ١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ في كلاسريك حيث يقال ان القوات الحكومية اطلقت النار على ثلاثة اشخاص مما أدى الى مصرع أحدهم .
" أكون ممتنا لو استلمت من حكومة معاليكم معلومات حول الحادثتين المذكورتين أعلاه " .

٩٨- وفي ٣٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ ، وردت برقية من وزير الخارجية ردا على برقية المقرر الخاص المؤرخة في ٨ تشرين الاول/أكتوبر ، فيما يلي نصها :

" يبدو من الحكم على التقارير الصحفية والاذاعية من وسائل الاعلام الهولندية ، ان وزير خارجية هولندا قد استرعى انتباهكم الى انتهاكات مزعومة لحقوق الانسان في بوكيغرون وكلاسريك اقترفها جيش سورينام الوطني .

" وحسبما تتذكرون ، فقد دأبت على ابداء اعتراضاتي على المزاعم الصادرة عن الحكومة الهولندية حول هذه المسألة ، اذ ما من شك في أن الأنشطة الارهابية التي وقعت في سورينام يخطط لها ويدعمها أشخاص أو جماعات يقيمون في هولندا دون أن تجري الحكومة الهولندية أي تحقيق في هذه الأنشطة الاجرامية .

" ومع ذلك ، فان حكومة سورينام على استعداد تام دائما لتقديم المعلومات المطلوبة في التلكس المذكور اذ أن حكومة سورينام تظل على قناعة تامة بحكمكم المنصف .
" وان الحقائق التي اكتنفت الاجراءات التي قام بها جيش سورينام الوطني مؤخرا هي التالية :

" ١- بتاريخ ١٢ ايلول/سبتمبر ، اضطلع جيشنا باجراءات ضد الارهابيين الذين نشطوا في منطقة بوكيغرون ، مما أدى الى مقتل عدد من الارهابيين .

" ٢- وبعد أيام قليلة ، قام القائد ديزيريه بوترسيه ، رئيس الحكومة ، بزيارة بوكيغرون ، واتضح عندئذ بما لا يقبل الشك أن اهالي بوكيغرون كانوا في غايصة السرور بوضع حد للأنشطة الارهابية في منطقتهم .

" ٣- وبعد أسبوع تقريبا ، بدأت تنتشر تقارير صحفية في الصحافة الهولندية زاعمة ان جيشنا قد ارتكب مجزرة .

" ٤- وفي النصف الثاني من ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، زارني القائم بالأعمال الهولندي بالوكالة وابلغني بتقرير من منظمة فرنسية تدعى " المعونة الطبية الدولية " .
أخبرت القائم بالأعمال بأن هذه المنظمة مجهولة لدي . وبعد اجراء تحقيق في هذه المسألة ،

ثبت أن هذه المنظمة لا تعمل في سورينام ولم يسبق لها أن عملت فيها • وفي غضون ذلك ، اتخذت التقارير في وسائط الاعلام الهولندية حول المجزرة المزعومة ابعادا هامة •

"٥- ويوم الاربعاء الموافق ٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ ، نظم الجيش رحلة الى بوكيغرون كان ممن شارك فيها رئيس الاركان ، وقائد الكتيبة واربعة صحفيين هولنديين •

وأثناء هذه الرحلة الى بوكيغرون ، سحت للصحفيين فرصة اجراء مقابلات مع أهالي تلك القرية ، الذين ابدوا ثانية ارتياحهم المطلق لما قام به جيشنا من اجراءات ضد الارهابيين وتحديث الصحافة الهولندية فيما بعد عما توصلوا اليه من نتائج •

"وبالنظر الى اعتياد الحكومة الهولندية تقديم شكاوى أو مزاعم بانتهاكات لحقوق الانسان في سورينام دون بينة ، فقد أسهبت في شرح هذه الاحداث •

"وفيما يخص حادثة يقال انها وقعت في كلاسريك اطلق فيها الجيش الوطني النار على ثلاثة أشخاص ، مما أدى الى مصرع أحدهم ، وأبلغت اليكم في ١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ ، أتشرف باعلامكم بأن هذه الحادثة مجهولة لدينا ولم تبلغ السلطات الرسمية بها قط " •

٩٩- ووردت معلومات في وقت لاحق من مصدر آخر عن الحادثة الآتفة الذكر زعمت انه في الفترة من ١٠ الى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، قتلت القوات الحكومية ما لا يقل عن ١٩ شخصا في المنطقة المعروفة باسم تنجونغالانغباسي ، بين برونزويغ وبوكيغرون • وقدمت أسماء ١٣ من الاشخاص التسعة عشر ، بمن فيهم ثلاثة افراد يرجح انهم من القوات المتمردة • وزعم انه لم يحدث في الفترة من ١٠ الى ٢٠ أيلول/سبتمبر أي اشتباك بين القوات الحكومية وقوات المتمردين في المنطقة •

١٠٠- وازافة الى ذلك ، اثر تلقي معلومات حول حادثة اعمال قتل مزعومة اخرى ارتكبتها القوات الحكومية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وجه المقرر الخاص البرقية التالية الى وزير خارجية سورينام بتاريخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ :

••• " استرعي انتباهي الى تقارير عن حادثة وقعت في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٧ زعم ان افراد الجيش الوطني قتلوا خلالها ستة أشخاص على نحو تعسفي أو بمحاكمة مقتضية • واستنادا الى معلومات وردت في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، زعم أن قوات الحكومة ألقت القبض على سبعة اشخاص في آتجوني ، وهي منطقة الانزال في بوكيغرون في مقاطعة سياليويني • وزعم ان النار اطلقت على اثنين من السبعة وانهما طعنا بالحرايب حتى الموت على الفور بينما زعم ان القوات الحكومية اقتادت الباقين • وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، يقال انه عثر على أربعة منهم على بعد حوالي ٣٠ كيلومترا من برونزويغ مع الشخص الباقي الذي قيل بأنه ظل على قيد الحياة • وزعم كذلك ان هؤلاء الاشخاص قتلوا رميا بالرصاص بعد أن ضربوا ضربا مبرحا • وكانت اسماء الضحايا الستة حسبما ابلغت كالتالي : ديسون البوتو ، ودي يمانو البوتو ، وميكوندجين البوتو ، وجون امويدا ، ومارتن - اندينري بناي ، وبيري تيوبو •

"وبما انني بصدد انتهاء تقريرى الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين ، فسوف أكون ممتنا اذا استلمت من حكومة معاليكم على نحو عاجل أية معلومات حول الحادثة الآتفة الذكر ، ولا سيما حول أي تحقيق أجرته السلطات المختصة".

١٠١- ولم يرد أي رد من حكومة سورينام حتى وقت اعداد هذا التقرير .

خامسا - استنتاجات وتوصيات

١٠٢- أعد المقرر الخاص ، لدى اختتام مهمته ، تقريراً رفعه الى الأمين العام للأمم المتحدة قدم فيه مقترحات وتوصيات واقتراحات قد يرغب الأمين العام ، حسبما يستنسب ، في أخذه في الاعتبار فيما يخص الحالة في سورينام الشرقية .

١٠٣- من المؤسف ان حالات الاعدام بمحاكمة مقتضبة أو الاعدام التعسفي حدثت ومازالت تحدث في سورينام . ويعزى هذا أساسا الى النزاع المسلح الداخلي في الجزأين الشرقي والجنوبي من البلد . وكما سبق ذكره (أنظر الفقرة ٣٠) ، فان عدد من قتل من المدنيين الابرياء ، بمن فيهم النساء والاطفال والشيوخ ، يبلغ المئات وليس الالاف مثلما أكدت بعض المزاعم . وان أشد شريحة من المجتمع السورينامي تأثرا هي "زواج الادغال" .

١٠٤- وكما سبقت الاشارة (أنظر الفقرتين ٣٤ - ٣٥) ، فان "زواج الادغال" بوصفهم جماعة لم يكونوا اشد من عانى فيما يتعلق بحرمان الحياة تعسفيا فحسب ، بل ان نسبة عالية منهم فقدوا منازلهم وممتلكاتهم ، وشردوا من أرضهم ، واضطربت حياتهم المجتمعية والعائلية ، ويجري حرمانهم من جذورهم الثقافية ، ويعتقد "زواج الادغال" ، سواء كان ذلك صوابا أم خطأ ، انهم لا يعاملون معاملة الكائنات البشرية ، وانهم في حقيقة الامر يعتبرون ادنى من الكائنات البشرية ، وانهم غير مرغوب فيهم في سورينام ، وان حقهم في الحياة غير معترف به ولا يحظى بالاحترام ، ونتيجة لذلك يعتقدون ان الحكومة تريد جعلهم غرباء عن بقية المجتمع .

١٠٥- وتجاوز أثر النزاع المسلح "زواج الادغال" الى الاميرنديين بل الى سكان سورينام بالكامل . وما من مجال من مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية الا وتأثر به تأثرا معاكسا .

١٠٦- وفيما يخص أعمال قتل الافراد خارج سياق العمليات العسكرية ، أحاط المقرر الخاص علما بالفجوة الواسعة بين ما ورد من معلومات وبين ما قدمته الشرطة العسكرية . وينتاب المقرر الخاص القلق لاستبعاد المدعي العام والنائب العام استبعادا شبه كامل عن معالجة حالات من هذا القبيل ولكون الشرطة العسكرية تتولى معالجتها حصرا . كما انه قلق من الطريقة التي قيل ان التحقيقات تجري بها أو من عدم وجود أي نوع من التحقيق البتة . ونتيجة لذلك ، وباستثناء حالة واحدة (حالة همفري ليينغا) ، ما من شخص اعتبر مسؤولا عن أعمال القتل أو حوكم . واطافة الى ذلك ، لاحظ المقرر الخاص ان العديد من المدنيين معتقلون لدى الشرطة العسكرية منذ عدة اشهر دون مقاضاتهم امام المحاكم القانونية .

١٠٧- وكما جاء في التقرير السابق للمقرر الخاص حول سورينام ، فان جميع قطاعات المجتمع السورينامي تسلم بأنه يمكن منع حالات الاعدام بمحاكمة مقتضبة أو الاعدام التعسفي اذا ما تمت اعادة

اقرار الديمقراطية على نحو تام • ولذلك ، وفي هذا السياق ، فان التطورات الحديثة العهد التي تتمثل بالاستفتاء على الدستور والانتخابات العامة يجب أن تكون موضع ترحيب • ومازال يتعيّن معرفة كيفية سير العلاقة عمليا بين مختلف أجهزة الدولة ، مثل الجمعية الوطنية ، ورئاسة الجمهورية ، ومجلس الدولة ، ومجلس الأمن ، والقضاء ، والجيش الوطني • ويؤمل في أن تتصدر ارادة الشعب الجماعية كما انعكست في الانتخابات الحديثة العهد ومصالح سورينام المقام الأعلى على الدوام •

١٠٨- ومن أجل خلق مزيد من الظروف التي يمكن في ظلها تقليص ظاهرة حالات الاعدام بمحاكمة مقتضبة أو الاعدام التعسفي ، ان لم يكن قطع دابرها ، يتعين على الحكومة الجديدة ، في رأي المقرر الخاص ، التصدي للمساائل التالية :

(أ) ايجاد وسيلة سلمية لوضع حد للنزاع المسلح الداخلي ، وفي هذا الصدد ، ينصح بالتفاوض فورا من أجل التوصل الى وقف لاطلاق النار ؛

(ب) التفكير في سياسات واتخاذ تدابير من شأنها خلق الظروف التي يمكن في ظلها للاجئين في غينيا الفرنسية الاحساس بأن في امكانهم العودة الى سورينام وبأن ارواحهم وممتلكاتهم ستكون آمنة ومحمية ؛

(ج) استنباط برنامج لتعويض واعادة اعتبار جميع النازحين أو من فقدوا ممتلكاتهم نتيجة النزاع الداخلي • وينبغي أيضا النظر في تقديم مساعدة انسانية لعيال الذين ماتوا • وينبغي النظر في برامج تنمية خاصة للمناطق المتأثرة ولاسيما في الجزأين الشرقي والجنوبي من سورينام ، وتنفيذها • وينبغي للمجتمع الدولي المساعدة ، على سبيل الأولوية ، في سائر البرنامج المتوخى في هذه الفقرة ؛

(د) بذل جهود مدروسة ومخططة تهدف الى تحقيق المصالحة الوطنية وتشمل اعادة دمج " زنوج الادغال " وغيرهم من المجتمعات المهمشة في كل ناحية من نواحي الحياة وعمليات صنع القرارات ؛

(هـ) ينبغي للحكومة ألا تألو جهدا لاستعادة الايمان والثقة والرجاء في المؤسسات مثل تلك المعنية بانفاذ القانون ، والتحقيق ، والملاحقة ، والتي ينبغي اعادتها الى السلطات المدنية في سياق فصل دستوري للسلطات ، مع ما يناظره من ضوابط ووسائل لتحقيق التوازن فيما بينها • ويبدو ان الشرطة المدنية والسلطات القضائية تعوزها التسهيلات الملائمة ؛ وينبغي توفير هذه التسهيلات ، وتشمل اعداد الموظفين وتدريبهم ، لضمان تحمل هذه السلطات لمسؤولياتها القانونية • وينبغي التحقيق في جميع أعمال القتل المزعومة في مسعى لتحديد المسؤولية وينبغي ملاحقة المسؤولين عنها وفقا للقانون المرعي ؛

(و) وختاماً ، وبروح فصل سلطات الدولة ، ينبغي اتخاذ التدابير المناسبة للتأكد من استئناف القوات المسلحة لمسؤولياتها الدستورية ، دفاعا عن شعب سورينام والسلامة الاقليمية وتحت اشراف السلطة التنفيذية •